جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكانة المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين :

- عيساوي مسعود
- بلعباس توفيق المقراني

إشراف الأستاذ:

- لحرش أسعد المحاسن

السنة الجامعية:(2016- 2017)

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكانة المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين :

- عيساوي مسعود
- بلعباس توفيق المقراني

إشراف الأستاذ:

- لحرش أسعد المحاسن

لجنة المناقشة

1-أ.....رئيسا

2-أ.....مقررا

3-أ.....مناقشا

السنة الجامعية:(2016- 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

نحمد الله عزوجل على إتمام هذا العمل المتواضع .

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب وبعيد في إنجاز هذا العمل وخاصة الأستاذ المشرف الدكتور "لحرش أسعد المحاسن "الذي أفادنا بنصائحه وتوجيهاته وملاحظاته في هذا البحث فجزاه الله خير جزاء.

والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم هذا البحث.

بلعباس – عيساوي

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

(الله جل جلاله)

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين...

سيدنا (محمد صلى الله عليه وسلم)

ألى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار الى من لم تشأ الأقدار أن يرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد.. إلى روح والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ...إلى بسمة الحياة وسر الوجود ألى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى اغلى الحبايب...

(أمي الحبيبة)

الى من عرفت معهم معنى الحياة... أخواتي

إلى من أرى التفاؤل بعينيهم .. والسعادة في ضحكتهم إخوتي

الى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وبكورة عملي

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

عيساوي

إهداء

لك الحمد ربي لما أعطيت ولك الشكر لما قضيت، والصلاة والسلام على نبينا الحبيب، عدد من صلى عليه وعدد من لم يصلي عليه.

أما بعد...

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من عمل بكد في سبيلي وعّلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أناعليه....

إلى من أتخذه قدوة في تحدي الصعاب والوقوف من جديد" أبي العزيز."

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات... أغلى إنسان في هذا الوجود

"أمي الحبيبة."

إلى إخوتي حماهم الله من كل سوء.

إلى كل أفراد عائلتي أطال الله في عمرهم وأمدهم بالصحة والعافية.

بلعباس

مقدمة

مقدمة

تبنى الأنظمة الديمقراطية على حرية الرأي والتعبير وتبادل الآراء والحوار والتعددية الحزبية هذه التعددية التي تتكون طبعا من أحزاب مختلفة التوجهات والبرامج والأفكار والرؤى السياسية ولكل حزب من بين هاته الأحزاب الحق في تبني الخيار الأصلح الذي يتوافق ومشروعه التأسيسي وهدفه الذي تكون من أجله .

وقد تنقسم هذه الأحزاب بين مؤيد للسلطة أو ما يطلق عليها بالأحزاب المساندة أو الداعمة لبرامج الرئيس أو لبرامج الحكومة، وبين أحزاب معارضة والتي لا تسير في نفس النهج الذي تسير في الحكومة وتتبنى أفكارا وخطابات معارضة للسلطة وما تقدمه من برامج

ولقد عرفت الجزائر اللبْرلة السياسية ودخلت السنة العشرين منذ تبني التعددية الحزبية ، هذه التعددية التي كان لها التأثير الواضح في التمثيل الشعبي من خلال ظهور المجالس الفسيفسائية سواء أكانت هذه المجالس شعبية بلدية أو ولائية بل شملت هذه التعددية حتى المجلس الشعبي الوطني ، الذي عرف هو الأخر تشكيلته مزيجا لمختلف الأحزاب السياسية اختلفت بين مساندة ومعارضة .

إن هذا الانعكاس لم يتوقف على عملية التمثيل فقط، بل حتى على مستوى أداء ممثلي الشعب، في مجال التسيير وصنع القرار. الشيء الذي حتما سيكون له أثرا إيجابيا من خلال تعدد الآراء والبرامج والسعي الدائم لكل حزب لفرض نفسه وبرنامجه كمحاولة لكسب المزيد من التأييد الشعبي وتوسيع قواعده.

وإذا كانت الديمقراطية أحد الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها تركيبة البرلمان، فإننا نرى على ارض الواقع أن الأغلبية المكونة لهذا البرلمان هي الكتلة المساندة لبرنامج الرئيس والحكومة في حين نلاحظ أن المعارضة ظل دورها محدود في البرلمان بسبب محدودية تمثيلها في البرلمان الجزائري .

ومع ظهور ما يعرف بالثورات العربية أو ما يصطلح عليه بالربيع العربي سعت مختلف الدول العربية والتي من بينها الجزائر إلى تدارك الوضع وإحداث إصلاحات سياسية وفتح المجال أمام

المعارضة للتعبير عن رأيها بكل ديمقراطية والعمل على تعزيز الشفافية حيث تم التخفيف من القيود التي كانت مفروضة سابقا والترخيص للمعارضة بإقامة التجمعات الشعبية والتعبير كذلك والمشاركة في النقاشات والحوارات .

إن الإشكالية الرئيسية التي نسعى لمعالجتها من خلال هذه الدراسة تتمثل فيما يلي :

هل عزز المشرع الجزائري مكانة المعارضة البرلمانية من خلال التعديل الدستوري 2016؟

وعلى ضوئها نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الأسس التاريخية للأحزاب الجزائرية ؟
- وهل كرس المشرع الجزائري حقوق المعارضة ؟

و للإجابة على هذه الأسئلة اعتمدنا اقترحنا الفرضيات التالية :

- تعتبر التعددية الحزبية جوهر التحول الديمقراطي
- تفعيل دور المعارضة البرلمانية تكريس لمبدأ الديمقراطية وحرية الرأي

أهداف الدراسة :

نظرة عامة حول التعددية الحزبية إضافة إلى تسلط الضوء على اهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يخص المعارضة البرلمانية ، وكذلك تمكين الدستور الجزائري للمعارضة في ظل التعديل الأخير للدستور

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في العديد من الجوانب أهمها :

- استعراض التطور التاريخي للمعارضة الجزائرية في ظل الدساتير المتعاقبة وذلك ليتسنى لنا استكشاف ما جاء به التعديل الدستوري 2016 من جديد في شأنها
- دراسة مدى تكريس الديمقراطية من خلال المعارضة البرلمانية

صعوبات الدراسة:

واجهتنا صعوبات عدة أثناء دراستنا هذه ، نذكر من بينها :

- عدم كفاية الوقت المخصص لانجاز المذكرة
- موضوع جديد مما يجعل الدراسات المتطرقة له قليلة جدا إن لم نقل منعدمة
- قلة المراجع المتعلقة بموضوع الدراسة

منهج الدراسة:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن إشكالية البحث والتساؤلات الفرعية واختبار مدى صحة الفرضيات اتبعنا كل من المنهج التاريخي بدراسة الجوانب التاريخية لنشأة المعارضة في الجزائر وتطورها، وكذلك المنهج التحليلي الوصفي بتحليل كل مختلف جوانب الموضوع والمنهج المقارن أحيانا ليتضح لنا ما الجديد الذي جاء به دستور 2016

تقسيمات الدراسة :

قسمنا دراساتنا هذه إلى مقدمة استعرضنا من خلالها الخطوط العريضة للموضوع وتبيان أهميته وأهدافه وكذلك طرح الإشكالية المتعلقة بموضوع الدراسة إضافة الى المنهج المتبع وتقسيمات الدراسة .و في الفصل الأول : استعرضنا الاطار التاريخي للمعارضة الجزائرية وذلك بتبيان مسارها التاريخي نشاتها وتطورها ، وفي الفصل الثاني تناولنا تفعيل دور المعارضة البرلمانية في الجزائر وكذلك أهم ماجاء به المشرع الجزائري في ظل دستور 2016 ، وأخيرا كانت الخاتمة التي بينا فيها حوصلة عامة للدراسة مع ذكر أهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول

الإطار التاريخي للمعارضة الجزائرية

تمهيد:

تعتبر الجزائر من بلدان الجنوب التي شهدت عملية التحول الديمقراطي من التنظيم السياسي الواحد إلى التعددية السياسية، وقد شكلت هذه العملية –على الأقل في مراحلها الأولى–انفراجا لكل القوى الاجتماعية والسياسية في الممارسة العلنية وحققت، في تحولها من الشمولية إلى التعددية، نقلة نوعية في طبيعة النظام السياسي الجزائري والدولة، مما يعني أن الجزائر حققت تحولا سياسيا اندرج تحت تأثير الموجة الثالثة للدمقراطية التي اجتاحت العالم مع نهاية القرن الماضي.

فمسار التحول الديمقراطي في الجزائر سار بوتيرة سريعة جدا في بداية التسعينيات، ثم سرعان ما أخذ في التراجع بعد توقيف المسار الانتخابي في 1992 بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في أول انتخابات تشريعية تعددية جرت في 26 ديسمبر 1991، واندلاع موجة العنف في البلاد وفرض حالة طوارئ فيما بعد.

المبحث الأول: الأسس التاريخية والقانونية لبناء التعددية السياسية في الجزائر

لمعرفة مسار التحول الديمقراطي في الجزائر، يجب علينا أولا أن نتطرق إلى خلفية هذا التحول الديمقراطي وعوامله وسماته في الجزائر، من خلال تناول الإطار التاريخي للتجربة الديمقراطية في الجزائر ونشأة الأحزاب السياسية الجزائرية. إلا أن السؤال الذي وجدنا أنفسنا نطرحه بعفوية هنا هو هل إعتماد النظام السياسي الجزائري للديمقراطية والتعددية بدلا من نظام الحزب الواحد واحتكار السلطة ساعد في بناء معارضة حقيقية وقوية قادرة على تغيير النظام السياسي القائم؟

هل استطعنا، الآن وبعد مرور قرابة عقدين من الزمن على التحول الديمقراطي في الجزائر، الوصول إلى دمقرطة فعلية للنظام واستطعنا أن نبني معارضة قوية قادرة على أن تحلّ محلّ السلطة القائمة؟ أم هناك تراجع عن المكاسب الديمقراطية التي عرفناها خلال الفترات الأولى من مسار التحول الديمقراطي، وإن كان الأمر كذلك فما هي معوقات تطوير المعارضة السياسية في ظل العجز الديمقراطي؟

المطلب الأول: الاطار التاريخي للتجربة الديمقراطية في الجزائر

تعتبر التعددية السياسية الحزبية جوهر التحول الديمقراطي ، بل لا معنى للديمقراطية بدونها .و إذا كان الغرض من الديمقراطية هو توفير الآليات الشرعية لتداول السلطة بعيدا عن الإنقلابات والتصفيات ، فالأحزاب السياسية تعدّ إحدى هذه الآليات الرئيسية لتحقيق ذلك والتي عن طريقها يسمح للمواطنين بالإختيار بين الإتجاهات المتعددة.[1]

إن الديمقراطية في الجزائر –كفكرة وممارسة– ليست وليدة أحداث أكتوبر 1988، وغنما لها جذور المتأصلة في تاريخ نضال الحركة الوطنية الجزائرية بمختلف توجهاتها السياسية والإيديولوجية وقد إرتبط مفهوم الديمقراطية ، إبان هذه الفترة أيضا ، في الوثائق الرسمية لحزب جبهة التحرير الوطني، بمفاهيم الحرية والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان ز المشاركة الجماعية في إتخاذ القرار، وهو ما ورد بالفعل في بيان أول نوفمبر 1954 وفي تصريح مؤتمر الصومام 1956 الذي أكد هو الآخر على مبادئ أول نوفمبر وأهمها إقامة دولة جزائرية ذات محتوى اجتماعي وديمقراطي. وبالتالي ،فإن النضال من أجل تجسيد المبادئ الديمقراطية المتمثلة في العدالة والمساواة والمشاركة الجماعية

[1] –عامر سلطان،" الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في العراق،" تم تصفح الموقع يوم:2017/03/20
http//www.altareekh.com/new/doc/modules.php ?name=content&pa=shwpage&pid=1306&comm=0>

في إتخاذ القرار وحقوق الإنسان ليست بجديدة على الساحة الجزائرية، وإنما هي إمتداد لتاريخ الحوكة الوطنية قبل الثورة وأثناءها وبعدها.[1]

فمن غير المعقول أن نتطرق إلى الاصطلاحات السياسية التي أقرها النظام بعد أحداث أكتوبر 1988 التي جاءت بدستور 23 فيفري 1989 المقر للتعددية الحزبية دون أن نتطرق لهذه التعددية إن البحث عن الأسس التاريخية للتعددية السياسية في الجزائر يحتم علينا تقسيم دراستنا إلى ثلاث مراحل أساسية، هي مرحلة ما قبل الاستقلال ومرحلة ما بعد الإستقلال وقبل التعددية، ثم المرحلة الثالثة والأخيرة وهي مرحلة ما بعد التعددية.

الفرع الأول : التعددية الحزبية قبل الاستقلال

يمكننا القول إن التعددية الحزبية في الجزائر لم تكن وليدة الإستقلال، وإنما تعود إلى فترة العشرينيات من القرن الماضي إبان الفترة الإستعمارية ،إذ بعد إنهاء المقاومة الشعبية التي دامت أكثر من سبعين سنة وتدمير المؤسسة الإجتماعية في الريف من قبل الجيش الإستعماري ،إنتقل النضال الوطني من الأرياف إلى المدن وإنتقل النضال من العمل المسلح إلى السياسة.

و من أهم العوامل التي ساعدت على بروز النضال السياسي نذكر[2]:

- وجود طبقة مثقفة من الجزائريين الذين تخرجوا من المؤسسات التعليمية والإدارية الفرنسية.
- تأثير حركة الإصلاح الديني في العالم الإسلامي على العلماء الجزائريين.
- تأثيرات الحرب العالمية الأولى في الوعي السياسي لدى المقاتلين الجزائريين الذين شاركوا في هذه الحرب نحت لواء الجيش الفرنسي.
- صعود الجبهة الشعبية اليسارية للحكم في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية وفضاء الحريات النسبي الذي أتاحه.

كل هذه العوامل أدت إلى تشكيل تيارات وطنية ذات اتجاهات فكرية وإيديولوجية مختلفة ، منها الإسلامية والليبيرالية والشيوعية، تضم عددا كبيرا من الشخصيات المستقلة والأحزاب والجمعيات والنوادي، تبلورت في أربع تشكيلات أساسية وهي جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة 1931

[1]–إسماعيل قيرة وآخرون ،مستقبل الديمقراطية في الجزائر ،ط 1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2002)،ص .34–35.

[2] –عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانية،2007 ،ص.11 .

وحزب نجم شمال إفريقيا الذي تأسس في فرنسا سنة 1926 ودخل الجزائر سنة 1936 ثم تحول إلى حزب الشعب ثم إلى حركة إنتصار الحريات الديمقراطية، وكونفدرالية النخبة التي تأسست سنة 1927 وتطورت إلى الإتحاد الديمقراطي لأحباب البيان الجزائري في 1946 ،و الحزب الشيوعي الجزائري 1936 الذي كان في البداية فرعا للحزب الشيوعي الفرنسي.[1]

و إستطاعت هذه الأحزاب أن تؤدي أدوارا سياسية مهمة، حيث كان لها الفضل في بروز الوعي السياسي لدى المواطنين .كما أنها ساهمت بشكل كبير في المحافظة على القضية الوطنية بمختلف أبعادها الحضارية والإجتماعية والثقافية والسياسية.

غير أن همجية الإستعمار قضت أدوار الوساطة هذه، واتجه النضال الجزائري مرة أخرى إلى الخيار العسكري الذي تنبته مجموعة من شباب المنظمة الخاصة التابعة لحركة الإنتصار، وفجرت الثورة وطلبت من جميع الأحزاب حل نفسها والتحاق أفرادها بجبهة التحرير الوطني بشكل إنفرادي وغاب أثناء الثورة التحريرية البعد الحزبي.[2]

الفرع الثاني : مكانة المعارضة في ظل الحزب الواحد

يمكن القول إن طبيعة نظام الحكم بعد الإستقلال، الذي كان أحاديا لاغيا للتعددية السياسية، جعل من المعارضة واقعا غير معترف به دستوريا ، وهذا ما كرسه بالفعل دستور 1963 في مادته 94 و95 .[3]

و يلاحظ المتتبع لمسار النظام السياسي الجزائري أنه تميز بإنفراد الرئيس بالسلطة وهذا ما نلمسه أكثر في عهدي الرئيسين أحمد بن بلة وهواري بومدين، فعلى الرغم من التأكيد نظريا ورسميا في عهد بن بلة على قيادة حزب جبهة التحرير الوطني للشعب وتبعية الدولة له، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع أحداث عرفتها الدولة الجزائرية في عهديهما تمثلت في السعي نحو التفرد بالسلطة إذا إستطاع أحمد بن بلة إبعاد معارضيه لتكريس مشروعه السياسي وتنصيب نفسه زعيما للشعب من دون منازع ولو ظاهريا وإقامة نظام حكم دستوري بواسطة الحزب

[1]-عبد الرزاق مقري ،مرجع سابق الذكر،ص.11.
[2]. -نفس المرجع ،نفس الصفحة
[3]. -إسماعيل قيرة وآخرون ،مرجع سابق الذكر،ص.116

و كما جاء في المادة 39 من دستور عام 1963، فإن السلطة التنفيذية تستند إلى رئيس الدولة الذي خوله الدستور سلطات واسعة تمكن من خلالها من إقامة سلطة شخصية تتمتع بسلطات واسعة على مستوى الدولة [1]. وبذلك تحققت شخصنة السلطة وأصبح أحمد بن بلة صاحب السلطة العليا الوحيد في الحزب والدولة .

و رغم ذلك ،لجأ بعض الزعماء التاريخيين إلى المعارضة الفردية والجماعية تراوحت بين السلمية أحيانا والمسلحة أحيانا أخرى .فلجأ بذلك كل من محمد بوضياف في 20 سبتمبر 1963 إلى تأسيس الحزب الثوري الإشتراكي وتبعه حسين أيت أحمد عام 1964 بإنشاء جبهة القوى الإشتراكية ، في حين لجأ العقيد محمد شعباني في جوان 1964 إلى التمرد في منطقة الأوراس الشرقية ،و بقي الحزب الشيوعي الجزائري الحزب الوحيد الذي ظل ينشط في السر. جمعية العلماء المسلمين هي الأخرى دخلت في المعارضة السلمية بعد منعها من معاودة نشاطها.[2]

إلا أن هذا التفرد بالسلطة والزعامة لم يدم طويلا ،حيث جاءت حركة 19 جوان لتطيح بين بن بلة وتعيد الشرعية ومبادئها الشعبية وسيادتها إلى النظام، على حد قول الرئيس هواري بومدين.

و رغم حرص هذا الأخير وسعيه إلى إنشاء مؤسسات دستورية تنمّي المشاركة السياسية ومحاولاته لإعادة الدور الريادي لجبهة التحرير الوطني باعتبارها الفاعل في الحياة السياسية، إلا أن ذلك لم يمنع من عودة ظاهرة التفرد بالسلطة من جديد ،بحيث لم يسمح بومدين هو أيضا بوجود أي معارضة رسمية وغير رسمية قادرة على منافسته أو مسائلته .فظهرت ،بذلك ملامح الإنفصام والقطيعة بين الشعب والنظام، وعاد بومدين إلى تركيز السلطة في يده ،و هو ما كرسها واقعيا دستور 1976 ،فتعدّت بذلك سلطاته بكثير سلطات الرئيس أحمد بن بلة.[3]

هذه الوضعية دفعت بقائد أركان الجيش ،طاهر زبيري ،إلى التمرد في عام 1967 وظهور حركة الإخوان المحليين في السبعينيات وجماعة الموحّدين التي تزعمها الراحل الشيخ محفوظ نحناح بالإضافة إلى المعارضة البربرية.[4]

---

[1]–والي خميس حزام ،إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية،ط.1(بيروت :مركز دراسات الوحدة والعربية،2003)،ص.126.

[2] –إسماعيل قيرة وآخرون ،مرجع سابق الذكر ،ص.105.

[3]–والي خميس حزام ،مرجع سابق الذكر ،ص.120.

[4]–إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق الذكر ،ص.120.

الفرع الثالث : مرحلة التوجه الفعلي نحو التعددية وفتح المجال للمعارضة

يمكن القول إن الظروف الداخلية والخارجية التي عرفتها الجزائر بداية منتصف الثمانينيات طرحت على القيادة السياسية آنذاك مسألة التغيير في طبيعة النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية كأحد أهم الحلول من أجل الإبقاء على النظام وإستمراره في ظل تلك المستجدات التي هزت أركان النظام وهددت بزواله مما فتح المجال للأحزاب عامة والمعارضة خاصة بالظهور الفعلي في الساحة السياسية .

حيث عمل، رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في البداية على التمهيد للتعددية الحزبية غير أن هذا المسعى هو الذي أطاح به حينما أراد التمسك به ضمن ثنائية قطبية متصارعة أشد الصراع والتي كانت تعرف بالإصلاحيين والمحافظين.

و عندما لم يقدر الشاذلي تكييف هذا الصراع ، بعد إشتداد حدته وبلوغ أوجه، حُسم شعبيا عن طريق إنتفاضة الخامس أكتوبر 1988[1]. فمهدت بذلك الأحداث لتغيير طبيعة النظام السياسي وأصبحت المعارضة ممكنة، وذلك كصيغة سياسية جديدة للنظام قصد تجديد التلاحم بينه وبين المجتمع.

و جاء البيان الرئاسي الصادر في 24 أكتوبر 1988 ليحدد العناصر الرئيسية التي تضمنها ،فيما بعد ، مشروع الإصلاحات السياسية المقترح من قبل مؤسسة رئاسة الجمهورية وكرسها دستور 1989 الذي لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما وضع تلبية لمطالب عميقة جسدتها الأحداث السالفة الذكر .فحاول بذلك الدستور إستبدال الشرعية الثورية التي إعتمد عليها النظام السياسي طوال الفترة السابقة بشرعية أخرى تقوم على الحرية والعددية السياسية والحزبية.[2]

كما نص هذا الدستور على مبدأ لفصل بين السلطات ، كرد فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور 1976 وكان يشكل فيه رئيس الجمهورية محور النظام السياسي ، بحيث كان يتولى السلطة التنفيذية وقيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع .فدستور 1989 جاء بهدف حماية حريات وحقوق المواطن الأساسية من إعتداءات وتجاوزات سلطة الدولة ،حتى وإن كان ذلك نظريا.[3]

[1] –عبد الرزاق مقري ،مرجع سابق الذكر، ص.4.

[2] –والي خميس حزام ،مرجع سابق الذكر،ص.140–141.

[3] –نفس المرجع،ص.114.

المطلب الثاني : تاريخ المعارضة السياسية في الجزائر وابرز شخصياتها

لقد ارتبطت محطات تاريخ نظام الحكم في الجزائر، وكذا معارضته بالتغيير السياسي على رأس هرم السلطة منذ الإستقلال وحتى عهد التعددية(1956 ،1979 ،1989 ،1992 ،1996 ...)، وذلك نظرا لطبيعة نظام الحكم السائد.

الفرع الأول :المعارضة السياسية في عهد الحزب الواحد(1962- 1989):

لقد تبنت الجزائر نظام الحزب الواحد غداة الاستقلال ابن حزب جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في الدولة ، وهذا ما أكد عليه المجلس الوطني للثورة الجزائرية سنة 1962 ،ثم برنامج طرابلس الذي نص على ذلك صراحة وأعلن تفوق الحزب عن مؤسسات الدولة.

و نفس الشيء الذي أقره أول دستور جزائري سنة 1963 من خلال إعلانه على أن جبهة التحرير الوطني هي الحزب الوحيد الذي سياسة الأمة ،و يوحي بعمل الدولة وينجز أهداف الثورة الديمقراطية وتشييد الإشتراكية في الجزائر.[1]

و من خلاله عاشت الجزائر بالإستناد على الشرعية التاريخية (الثورية) والشعبية أين كانت المشاركة السياسية مبنية عليها والتي كانت بعيدة عن التطلعات الشعبية من خلال السياسات والبرامج والخطط التي كانت مفروضة على القمة إلى القاعدة، غير أن هذه المرحلة لم ترضي بعض الأطراف مما ينقص قيمة المشاركة وكذا المعارضة ،و لذا يمكن تناول دور المشاركة والمعارضة من خلال المراحل التالية:

أ-مرحلة(1962 -1965):تم من خلال هذه الفترة تولي "أحمد بن بلة" الحكم بعد صائفة 1962 ،و بعدها تقرر القيام بإجراء إنتخابات تشريعية لإختبار نواب الشعب، وفي هذه المرحلة تم الإتفاق بين "أحمد بت بلة " وهواري بومدين"، على إقصاء الأطراف المعارضة لهما وحرمانهم من المشاركة السياسية في السلطة التشريعية الجديدة ، من خلال ترشيح أشخاص مواليين لهما، وهكذا تم إقصاء كل المعارضين من حزب FLN مثل محمد الصالح وبودربالة وفاز في هذه الإنتخابات العسكريون

[1] -سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ،دار الهدى للطباعة والنشر ، 1993 ،ص 103

في المرتبة الأولى ثم أصحاب المهن الحرة وهذا ما أكد التحاف بين "أحمد بن بلة" وقيادة الأركان على السلطة .

ونتيجة لاعتماد هذا الأخير على نظام الحزب الواحد ، فقد نشب خلاف بينه وبين فرحات عباس رئيس* المجلس التأسيسي الذي أعلن عن معارضته تدخل الحزب في شؤون المجلس.[1]

وأعلن في 12 مارس 1963 بأن الحكومة تعهد إلى أشخاص يزعمون أنهم إطارات من الحزب رغم أنهم غي الواقع لم يجدوا مشروع دستور وبدون أن يكون للمجلس خبر ولا علم ، وأن قبول هذا المشروع والحصول على تأييد المناضلين لم يتحصلوا على أي تأييد شعبي وليسوا أعضاء في المجلس ، فهو خرق للغموض ، وهكذا وضع الدستور الأول للجزائر المستقلة دون مشاركة ولا مناقشة ، ولكن تم تجميد العمل بعد 13 يوما بعد صدوره وذلك حسب المادة 52 منه، التي نصت على الحالة الإستثنائية وعند قيام رئيس الجمهورية أحمد بن بلة بإعلان الحالة الإستثنائية ، صرح أمام إطارات الحزب بأنه " **إبتداء من هذه اللحظة، فإنني المسؤول عن كل السلطات**".[2]

بالتالي منع أي نشاط سياسي أو إعلامي معارض بقوة القانون أو الفعل ،ونظرا لذلك لجأ بعض الزعماء التاريخيين إلى المعارضة الفردية والجماعية السلمية والمسلحة فلجأ محمد بوضياف** في 1963/09/20 إلى تأسيس الحزب الثوري الإشتراكي، ثم حسين آيت أحمد***عام 1964 بإنشاء جبهة القوى الإشتراكية كدعامتين للنشاط المسلح.

---

*-**فرحات عباس** :ولد بالطاهير(ولاية جيجل) في 24 اكتوبر 1899 ، تخرج بشاهدة عليا بالصيدلة عام 1931 عرف بانفتاحه السياسي والفكري، حيث تحول خلال حياته السياسية التي تمتد أكثر من ثلاثين سنة ، من فكرة الإندماج إلى فكرة الإستقلالية ، ومن الإصلاحية إلى الثورية ، في مارس 1944 أعلن عن تأسيس حزب حركة أحباب البيان والحرية ، وفي أفريل 1956 قام بحل حزبه وانضم إلى صفوف حزب جبهة التحرير الوطني ،و بعد مؤتمر الصومام عين عضوا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية وقاد وفد الجزائر في مؤتمر طنجة المنعقد بين 17 و30 أفريل 1958 الذي حضرته القيادات المغاربية، ثم عين رئيسا للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في 19 سبتمبر 1958 واستمر على رأسها إلى أوت 1961 ليحل محله بن يوسف بن خدة بعد أن اشتدت خلافاته مع القيادة العامة لجيش التحرير ، وبعد الإستقلال أنتخب رئيسا للمجلس الوطني، ونتيجة لخلافه مع أحمد بن بلة حول السياسة المتبعة قدم إستقالته في 13 سبتمبر 1963 ،فصل من جبهة التحرير الوطني وسجن بأدرار بالجنوب الجزائري ولم يطلق صراحه إلافي شهر ماي 1965 فنسحب من الحياة السياسية ، لكنه في مارس 1976 أمضى على " نداء إلى الشعب الجزائري" منددا بلحكم الفردي والميثاق الوطني الذي صاغه هواري بومدين ،فوضع تحت الإقامة الجبرية إلى جوان 1978 ، توفي في ألمانيا في 23 ديسمبر 198

[1]-رابح لعروسي ،مرجع سابق ،ص 196 .

[2]-عمر فرحاتني ،إشكالية الديمقراطية في الجزائر(مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،غير منشورة)، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر،1993 ،ص34-35.

-محمد بوضياف أو سي طيب الوطني**: وهو القب الذي أطلق عليه خلال الثورة الجزائرية ،ولد بمنطقة أولاد ماضي من ولاية المسيلة في 23 جوان ، 1919و هو أحد رموز الثورة الجزائرية والرئيس الرابع للجمهورية الجزائرية سبقه الشاذلي بن جديد وخلفه علي كافي ، تسلم المنصب في 16 جانفي 1992 واغتيل بمدينة عنابة في 29 نوفمبر 192

***-**حسين آيت أحمد** :سياسي جزائري ولد في 26 أوت 1926 بعين الحمام تيزي وزو، وهو أحد قادة الثورة الجزائرية وسياسي معارض للنظام الجزائري ، أنشأ جبهة القوى الإشنراكية بعد نداعيات أزمة صيف 1962 ،عندما أخفق آيت أحمد في معارضته داخل المجلس التأسيسي ، فبعد تعينه كنائب عن سطيف في المجلس التأسيسي لاقى نشاطه في داخل معارضة شديدة بالإضافة إلى إقصائه رسميا عن بعض لوظائف السامية في الدولة (وزارة الخارجية التي كانت شاغرة في حنيه وسفارة واشنطن...) وبعد فترة من الركود ظهر على الساحة في عام 1979

الذي باشره على إنفراد ، كما تمرد العقيد محمد شعباني* في 1964 في منطقة الأوراس ،و من جهته بقي الحزب الشيوعي الجزائري الحزب السري الوحيد الذي كان يتميز بترخيص غير رسمي لمتابعة نشاطه، مما جعله يقرر تقديم دعمه النقدي للسلطة ثم دعوته لاحقا لدعم "هواري بومدين" [1]أما "كريم بلقاسم" **و نتيجة اختلافه مع حسين آيت أحمد ، فقد لجأ في 1967/10/18 إلى تأسيس "الحركة الديمقراطية الثورية".

و أما جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، التي لم يسمح لها بمعاودة نشاطها بعد الإستقلال بدعوى أن مهمتها دخلت بمهمة الدولة ، فقد اضطر بعض شيوخها الالتجاء إلى المعارضة السلمية كتابة وخطابة ، لكل هذه التوجهات الإشتراكية الرسمية والمعارضة لها .حيث رأى رئيس الجمعية الشيخ " البشير الإبراهيمي"*** بعد أن صبر مدة حفاظا على الوحدة الوطنية أن يخرج عن صمته ويسدي النصح، فأصدر تصريحا لينبه إلى خطورة أزمة روحية لا نظير لها ومشاكل إقتصادية عسيرة الحل ،و يندد بالأسس النظرية التي يقيمون (المسؤولون) عليها أعمالهم ، ويدعو إلى العدالة والحرية والتقوى والعودة إلى الشورى [2]،و لقد قوبل نصحه هذا بالإقامة الجبرية عليه إلى أن مات يوم

في منطقة القبائل من خلال تحالفه مع الحركة الثقافية البربرية، وبعدما جاء عهد التعددية السياسية حصلت جبهة القوى الإشتراكية في 1989/11/20 على الاعتماد القانوني للحزب ،وبهذا يدخل الحزب السري الثاني عهد الشرعية ، حيث عرف انقسامات في صفوفه أدت إلى انسحاب العديد من الوجوه السياسية القيادية منه ،و في مؤتمره المنعقد في مارس 1991 اعادة تنظيم نفسه بانتخاب مجلس وطني ومكتب تنفيذي ،اين تم انتخاب السيد ايت احمد أمينا للحزب ،و هو متواجد بسويسرا حاليا.

Portail du première Ministère ,http://www.premiére –ministre.gove.dz le 2017/03/20

*–**محمد شعباني** : ولد بأوماش ببسكرة في 4 سبتمبر 1934 ، كان عسكري ومجاهد أثناء الثورة الجزائرية برتبة عقيد، وفي يوم 3 سبتمبر 1964 تم اعتماده بأمر من الرئيس السابق أحمد بن بلة بتهمة محاولة التمرد على السلطة وزرع الفتنة في صفوف الجيش الجزائري ، وتم اعدامه بمدينة وهران.

[1]-Balt paul et candine Rulleau ,l'Algérie ides Algériens, vingt ans après ?...avec la collaboration de mireille Duteil ? paris :édition au Vriniére,1981,p43.

–كريم بلقاسم:** من مواليد 14 ديسمبر 1922 بقرية تيزري نعيسي بأيت يحى موسى دائرة دراع الميزان ولاية تيزي وزو بالجزائر ، كان مفجري الثورة وأحد قادة جبهة التحرير الوطني منذ النشأة ، وكان عضو مجموعة الستة التي خططت للثورة ومختلف الاجتماعات التي سبقت أول نوفمبر 1954، وأصبح قائد المنطقة الثالثة " القبائل " ، شارك في مؤتمر الصومام وصار عضوا في لجنة التنسيق والتنفيذ بعد هذا المؤتمر ، شغل منصب القوات المسلحة في التشكيلة الأولى بعد تأسيس الحكومة المؤقتة الجزائرية ، وزير الشؤون الخارجية في الثانية ،وزير الداخلية ي التشكيلة الثانية ، شارك في مفاوضات افيان وكان من بين الموقعين عليها ، أغتيل بعد الإستقلال في 18 اكتوبر 1970 .

***–**محمد البشير الإبراهيمي:** من مواليد 14 جوان 1889 في قرية أولاد ابراهيم برأس الوادي قرب ولاية برج بوعريرج ، من أعلام الفكر والأدب في العالم العربي ومن لعلماء العاملين في الجزائر ، وهو رفيق النضال لعبد الحميد ابن باديس في قيادة الحركة الإصلاحية الجزائرية، ونائبه ثم خليفته في جمعية العلماء ، وكاتب تبني أفكار تحرير الشعوب العربية من الإستعمار ،تبنى المذهب المالكي وكان من أهل السنة ، وكان أيضا من المدافعين عن اللغة العربية والقضية الإسلامية، توفي في 20 ماي 1965 .

[2]– فوزي أوصديق، محطات في تاريخ الحركة الإسلامية بالجزائر 1962–1988،الجزائر : دار الإنتفاضة للنشر والتوزيع، 1992،ص33.

1965/05/20 .هذا أبرز ما تم على مستوى الأفراد ، أما على مستوى المؤسسات والجمعيات فإن أهم عمل قام به تيار الإصلاح الديني والثقافي هو تأسيس جمعية القيم في 1963/02/09 .التي واجهت بدورها العديد من المضايقات الرسمية إلى أن حلت رسميا في 1966/09/22 . [1]

و باختصار فإن الرئيس أحمد بن بلة الذي كان الأمين العام للحزب ورئيس الجمهورية، قد قام بتركيز السلطة بيده ، واستعمل الحزب كقوة لتأثير على الجيش والإنفراد بالحكم ، وهذا ما دفع بالعسكرين إلى التمرد على "أحمد بن بلة" والإطاحة به في جوان 1965.

و رغم تشكيل حكومتين في عهده ، الأولى ضمت 19 وزيرا من بينهم 3 أعضاء عسكريين ، والثانية عسكريين إلا أن مشاركة الحزب في الحياة السياسية لم فعالة بسبب الخلافات وبداية بناء الدولة ومؤسساتها ، كما تجدر الإشارة إلى أن كبار المسؤولون في الحكومة كانوا أعضاء في الحزب ، ومتمسكون بإيديولوجية جبهة التحرير الوطني فيما يخص الشرعية المستلهمة من الثورة ، وأنهم لم يشاركوا في اتخاذ القرارات المصيرية التي كانت بيد الرئيس أحمد بن بلة .[2]

ب-مرحلة (1965-1976):هي المرحلة التي حكم فيها الرئيس الراحل "هواري بومدين" [*]،و ذلك بعد الإطاحة ب "أحمد بن بلة" ، حيث أسندت مهمة قيادة البلاد إلي ما عرف بمجلس قيادة الثورة والذي تكون من 26 عضوا ، منهم 24 عضوا عسكريون .

و لقد تميزت هذه الفترة بأنها مرحلة اللادستورية ، كونها لا تتوفر على دستور ، ولا على برلمان ، وعن دور الحزب ، صرح العقيد هواري بومدين "**بأن الحزب هو تعبير عن إيديولوجية المذهب ، وإذا كان لابدا من تحسين فإن هذه المسألة ثانوية بالمقارنة مع المشاكل الحقيقية الممثلة في ضرورة إقامة وبناء حركة ثورية**".[3]

و في بداية هذه العهدة حاول "هواري بومدين " الحصول على موافقة غالبية مراكز القرار ورسم السياسات والعمل على لم شمل المعارضة لصالحه ،فأصدر العفو في حق معارضين محكوم عليهم

---

[1]-المرجع نفسه، ص 55 .

[2]-رابح العروسي مرجع سابق الذكر ،ص 197.

[*]-**محمد ابراهيم بوخروبة** والمعروف باسم **هواري بومدين** ، ولد في 23 أوت 1932 في ولاية قالمة ، هو الرئيس الربع للجزائر منذ التكوين والرئيس الثاني من الإستقلال ،شغل المنصب من 19 نوفمبر 1956 إلى 27 ديسمبر 1978 ، انضم إلى جيش التحرير الوطني منذ اندلاع الثورة في المنطقة العربية ،و عين بعد الإستقلال وزيرا للدفاع ثم نائبا لرئيس مجلس الوزراء سنة 1963 .، وفي 19 جوان 1956 أطاح بالرئيس أحمد بن بلة في انقلاب التصحيح الثوري .و تم انتخابه رئيسا للجمهورية عام 1975 .

Portail du première Ministère ,http://www.premiére –ministre.gove.dz le 2017/05/23 .

[3]-عمر فرحات ، مرجع سابق ،ص39.

بالإعدام وأطلق صراح مساجين سياسيين ورحب بعودة فارين سياسيين ، كما عمل لاحقا على ضمان تأييد الحزب الشيوعي الجزائري المحظور ومن ورائه مباركة قائد المعسكر الإشتراكي ، وذلك بالسماح له بصفة غير رسمية بالنشاط السياسي والتعبوي في إطار "تحالف" تكتيكي، ولكنه أبقى على "أحمد بن بلة" في السجن طيلة حكمه.[1]

لكن بعض القادة التاريخيين أمثال محمد بوضياف ،آيت أحمد، كريم بلقاسم...لم يطمئنوا للطريقة التي وصل بها هواري بومدين إلى الحكم ولا لوعوده المبكرة الواعدة وبقوا في المعارضة لهذه الأسباب أخرى تاريخية ، كما أن طريقة قيادته للمجلس الثورة ، وبعض تصرفاته السياسية اللاحقة من تهميشه للحزب وقسوته على الرأي المخالف ، أدت إلى استمرار المعارضة .[2]

و في عام 1967 قام العقيد الطاهر زبيري ، قائد أركان الجيش ، بحركة في 1967/12/11 التمردية ، ولم تكن تلك المحاولة التمردية الأولى ولا الأخيرة من نوعها طيلة حكم هواري بومدين ، بل عرفت عدة محاولات ولكن لم يظهر منها للأعيان إلا القليل نظرا لقوة المخابرات ووسائل الدعاية على طمس الحقائق وتحريفها[3] من جهة وربح الرأي العام الداخلي ، والعالم الثالث تدريجيا من جهة أخرى ،أما الحركة الإصلاحية فقد تابعت نشاطها بعد توقيف جمعية القيم سرا بنشاط الدعوة "الدعوة والتبليغ" التي تأسست سنة 1966، وعلنا بجهود بعض شيوخنا أمثال الشيخ "مصباح حويذق" الذي نفي إلى أفلوا ثم مستغانم ومنع من زيارة المدن الكبرى، ونجد أيضا المفكر "مالك ابن نبي"[*] الذي تجند للعمل الفكري بغية تنشيط النهضة الحضارية التي نظر لها في كتبه التي كانت محاصرة في الجزائر، فقام بتنشيط حلقات فكرية علنية في بيته ، فتحولت فيما بعد إلى نواة ملتقيات الفكر الإسلامي التي تبنتها الدولة لاحقا إلى حين إلغائها في عهد محمد بوضياف ، ولقد نشاطه الفكري رغم المضايقة بعض دوائر النظام له وتحرش عناصر شيوعية وتروتسكية به إلى أن مات عام

---

[1]–إسماعيل قيرة ، علي غربي ،مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية،2002،ص118 .

[2] –Balta Paul et Claudine Rulleau, Opcit,p57.

[3]–لخضر بورقعة ،شاهد على إغتيال الثورة ،الجزائر :دار الحكمة ،1990،ص151.

[*]–**مالك ابن نبي:** ولد في الفاتح من جانفي سنة 1905 بمدينة قسنطينة شرق، اختار الإقامة في فرنسا أين شرع يؤلف كتب قضايا العالم الإسلامي، فأصدر كتاب الظاهرة القرآنية سنة 1946 ثم شروط النهضة في عام 1948 ،الذي طرح فيه مفهوم القابلية للاستعمار ووجهة العالم الإسلامي ،انتقل إلى القاهرة بعد اعلان الثورة المسلحة في الجزائر سنة 1954، فكتب فكرة الافريقية الأسيوية في 1956 ،و بعد استقلال الجزائر عاد إلى أرض الوطن ، فعين وزير للتعليم العالي حتي استقال سنة 1967 متفرغا لكتابة مذكراته، توفي يوم 31 اكتوبر 1973.

Portail du première Ministère ,http://www.primiére minéstére.gov.dz le 2017/05/23 .

1973 .[1]ولقد تأسست في سياق عمله ما عرف لاحقا ب"جماعة الجزأرة" بقيادة "محمد بوخلجة التيجاني" و"محمد السعيد" ، كما رافق ظاهرة فتح المساجد الجامعية آنذاك ظهور حركة "الإخوان المسلمين"–النهضة حاليا–عام 1974 في الشرق الجزائري بقيادة "عبد الله جاب الله"* ،ليشارك الجميع في انتقاد النظام سرا وعلانية من داخله أو من خارجه.

في منتصف السبعينات ،و بعد "نداء الأربعة" الصادرة في مارس 1976 والرافض مسبقا لمشروع" الميثاق الوطني" ومطالبته بالإنتخاب عن طريق الإقتراع العام مباشر وجدي لمجلس وطني تأسيسي وسيدة ،وزعت مناشير من طرف لجان مساندة جهوية للنداء العلني الذي وقعه أربعة قادة تاريخين تتهم فيها بومدين بالحكم الفردي وتدعوه إلى تحرير النظام، وكان رد فعل السلطة فرض الإقامة الجبرية عليهم وقطع خطوط هواتفهم بالإضافة إلى مضايقتهم مهنيا.أما حزبي آيت أحمد وبوضياف فقد دعيا من جهتيهما إلى المقاطعة أو التصويت ب "لا"" على الميثاق ،كما عبر الشيوخ أحمد سحنون** وعبد الطيف سلطاني*** وعمر العرباوي**** عن معارضتهم له.[2]

---

[1]– إسماعيل قيرة ، علي غربي مرجع سابق،ص119 .

*–عبد الله جاب الله: من مواليد 2 ماي 1956 بولاية سكيكدة ،أنشأ حزب **حركة النهضة** في 1989،ثم أسس بعد ذلك **حركة الإصلاح الوطني** .و في 30جويلية 2011 قام بتأسيس حزب سياسي جديد رفقة العديد من الشخصيات الوطنية حمل **اسم جبهة العدالة والتنمية**.

Portail du première Ministère ,http://www.primiére minéstére.gov.dz le 2017/05/23 .

–أحمد سحنون** :ولد عام 1907 بقرية ليشانة بولاية بسكرة في سنة 1936 انضم إلى جمعية العلماء المسلمين بعد وفاة ابن باديس انتخب الشيخ عضوا في المجلس الاداري أعلى الهيئات القيادية ي الجمعية حيث أيضا عين مدرسا في عدة مدارس تابعة إلى جمعية العلماء ،أنشأ تنظيما فيدائيا انطلاقا من مسجد الأمة عام 1953 ، وبعد اندلاع الثورة لم يتردد ي مساندتها مما أدى إلى سجنه عام 1956 ، بعد الاستقلال عين خطيبا بالجامع الكبير بالعاصم وعضوا بالمجلس الاسلامي الأعلى ،توفي في 8 ديسمبر 2003. ومن أهم مؤلفاته :كتاب دراسات وتوجيهات اسلامية ، ديوان شعر بعنوان "حاد السجن" ديوان شعر "تسأل وأمل " .

Portail du première Ministère ,http://www.primiére minéstére.gov.dz le 2017/05/23 .

***__عبد الطيف سلطاني__ : من أعلام الفكر والأدب في الجزائر وعضوا جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ولد في 8 جوان 1902 بقرية القنطرة ولاية بسكرة، يعتبر أحد رواد المدرسة الإصلاحية الدينية الجزائرية ابان الاحتلال الفرنسي الذي قادته جمعية العلماء، وكان عضوا نشطا فيها مما جعله عرضة للإعتقال 6 مرات من طرف الفرنسيين ، بعد الاستقلال اعتقلته السلطات الجزائرية بعد تجمع الجامعة المركزية في 1982 وتوقيعه لبيان رفقة الشيخ أحمد سحنون وعباسي مدني حول تلك الأحداث وتمت محاكمته وفرضت عليه الاقامة الجبرية ، توفي في أفريل1984 وهو تحت الإقامة الجبرية ودفن بالعاصمة ، من أهم مؤلفاته ، سهام الإسلام ، المزدكية هي أصل الاشتراكية.

Portail du première Ministère ,http://www.primiére minéstére.gov.dz le 2017/05/23 .

****–__عمر عرباوي__ : من رجال الاصلاح والتعليم في الجزائر ومن أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ،ولد سنة 1912 ببلدية سيدي عيسى بولاية المسيلة، ألقي عليه القبض أثناء الثورة التحريرية وسحن إلى غاية أواخر 1961 ،و بقي تحت الإقامة الجبرية إلى غاية الإستقلال ، بعده انخرط في صفوف المعلمين وواصل مهمة الوعظ والارشاد بمساجد العاصمة وضواحيها إلى غاية سنة 1975، توفي في 2ديسمبر 1984.

[2] –فوزي أو صديق، محطات في تاريخ الحركة الإسلامية بالجزائر 1962–1988،مرجع سابق ،ص105.

و أما حركة الشيخ محفوظ نحناح*فقد حاولت من جهتها معارضة مشروع الميثاق الوطني بعملية ميدانية تخريبية صيف 1976 مرفقة بتوزيع منشورات تندد فيها بسياسة القمع وتدعو فيها إلى الرجوع إلى الإسلام كمصدر للتشريع ونبذ الإشتراكية وبعد 5 أشهر من الحادثة تمكن النظام من إلقاء القبض على معظم قيادات الجماعة ومنها محفوظ نحناح[1].

إلى جانب ما تم ذكره سابقا فإن مشاركة الحزب ودوره في فترة بومدين تعد ضعيفة نظرا لتهميشه والحكم الفردي على هواري بومدين ،هذ الحكم خلق معارضة من طرف مجموعة من الشخصيات كما سبق وذكرنا.

ورغم تهميش الحزب ،فإنه في الواقع قام بأدوار مهمة في التعبئة السياسية والتوجيه والتأطير ومراقبة المنظمات الجماهرية ، والإتصال بين السلطة والشعب ونشر الإيديولوجية التي حققت وفاق إجتماعي مقبول في هذه المرحلة .

و بشأن المعارضة لنظام بومدين لجأ هذا الأخير إلى سد الفراغ الدستوري بميثاق 1976 ودستور 1976 وإجراء إنتخابات رئاسية عام 1976، بحيث تسند مسؤولية مراكز الحل والعقد في الدولة إلى مناضلين ، كما أن الترشحات للهيئات المنتخبة في الدولة تقوم من طرف الحزب للإقتراع العام.[2]

و ما يلاحظ أن الحزب لا يتم اللجوء إليه إلا في الأقوات التي تزيد السلطة آنذاك لتحرير مشروع معين ، غير أنه لا يشارك في صناعة القرار السياسي ورسم السياسات العامة.

الفرع الثاني :مرحلة (1979-1989)

بعد وفاة الرئيس بومدين ومجيء "الشاذلي بن جديد"* إلى سدة الحكم وانعقاد المؤتمر الرابع للحزب في جانفي 1979 ،و إنشاء لجنة مركزية ومكتب سياسي وأمانة عامة وبعد المؤتمر الإستثنائي

---

*-**محفوظ نحناح** :ولد يوم 27 جانفي 1942 بمدينة دينة بالبليدة، شارك في مقدمة المسيرات التي تطالب بالمحافظة على الشخصية الإسلامية ومواجهة كل دعوة غربية ، حكم عليه عام 1975 بالسجن لمدة 15 عاما بتهمة تدبير انقلاب ضد نظام الحكم حيث عارض فرض النظام الاشتراكي على المجتمع الجزائري ،و دعا إلى توسيع الحريات السياسية والإقتصادية ،و هو أول رئيس لحركة مجتمع الإسلامي 1991 بالأغلبية ثم بالتزكية ، وكان رئيس حركة مجتمع السلم ،أول زعيم حركة اسلامية يترشح لرئاسة الجمهورية وكان ذلك سنة 1995 ،توفي عام 19 جوان 2003 .

Portail du première Ministère ,http://www.primiére minéstére.gov.dz le 2017/04/23

[1]-عمر فرحاتي ،مرجع سابق،ص40.

[2]-المرجع نفسه،ص40

الشاذلي بن جديد :من مواليد 4 أفريل 1929 بقرية بوثلجة بولايةعنابة ، كان الرئيس الثالث للجزائر بعد الإستقلال ، من 9 فيفري 1979 إلى 11 جانفي 1992 ،انضم إلى جبهة التحرير الوطني أثناء الثورة التحريرية ونتيجة لذلطك كوفئ بمنحة القيادة العسكرية لمنطقة وهران الجزائرية عام 1964. بعد الإستقلال ترقى في الرتب حتى أصبح في 1996،كان وزيرا للدفاع من نوفمبر 1978 الى فيفري 1979،و *أصبح بعد وفاة هواري بومدين رئيسا للجزائر.

للحزب في جوان 1980، فقد تغيرت المواضيع حيث جاءت قوانين جديدة تنص على أن أي مسؤول في النقابة أو المنظمات الجماهرية لا بدا أن يكون عضوا أو مناضلا في الحزب.[1]

و إزدادت أهمية الحزب وتم تقليص دور المكتب السياسي للحزب وجعله تحت تصرف الأمين العام للحزب ورئيس الجمهورية في نفس الوقت ، وفي خطابه الذي ألقاه الشاذلي بن جديد خلال المؤتمر الخامس المنعقد في ديسمبر 1983 أكد على هيمنة الحزب على الدولة وعلى الهياكل الإجتماعية والسياسية ، وفي نفس المؤتمر تدعم مركز الحزب وذلك بتقوية اللجنة المركزية بقيادة "الشريف مساعديه" آنذاك، والأمين العام من خلال المادة 120 للجنة المركزية ، التي تنص على أن تواي المناصب العليا في الدولة ستطلب العضوية في الحزب وموافقة الأمين العام الذي هو في نفس الوقت رئيس الجمهورية على التعيين في أي منصب ،و هذا معناه العودة إلى ما كان موجودا خلال فترة أحمد بن بلة .

وما يستنتج من خلال ما تقدم المشاركة في فترة الحزب الواحد كانت من أجل إعطاء وتبرير الشرعية الثورية وأن دور الحزب إنحصرت في تجنيد الجماهير خلف القيادة السياسية ، وعليه فإن المشاركة كانت شكلية فقط، وذلك نظرا لعدم وجود معارضة سياسية وعدم القبول بمبدأ التعددية الحزبية التي لم تظهر بشكل رسمي إلى بعد صدور دستور 1989. هذا عن المشاركة في الحزب الواحد ،أما عن المعارضة السياسية فكانت سرية[2] فقد دشنت بعض أطرافها في هذه الفترة بإصدار بعض المناشير والبيانات السياسية من دون جدوى ،ولكنها منذرة بتجذر المعارضين ، فقد بدأت تظهر بوادر الحركة الإسلامية المسلحة .[3]

مع ذلك فقد بقيت المعارضة عاجزة عن توحيد صفوفها ، حيث كانت الصراعات الداخلية ظاهرة عامة شملت كلا من أجنحة الحركة الإسلامية (الجرأة ، الإخوان ، الدعوة والتبليغ، السلفيون ،الجهاد....) والحركة الشيوعية (الماركسيون والتروتسكيون) والحركة القومية (البعثيون والإشتراكيون) والحركة البربرية (الجناح العسكري والسياسي والثقافي) وحتى فصائل الحزب الحاكم (المحافظون والمجددون ودعاة الليبيرالية والجناحان اليساري والإسلامي داخل جبهة التحرير).[4]

---

[1]–رابح لعروسي ،مرجع سابق،ص198.

[2]–رابح لعروسي، مرجع سابق،ص51 .

[3]– سلطاني أبو جرة ،الصراع في الجزائر، الجزائر :المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1995،ص157–158.

[4]–إسماعيل قيرة ،علي غربي(وآخرون...)،مرجع سابق،ص122 .

و أما معارضة الشخصيات "التاريخية" فقد حاول بعضها توحيد الجهود فوقيا دون جدوى ،و لم يتمكنوا سوى من التأثير المحدود في بعض الفئات الشعبية بتحسسها بضرورة وجود المعارضة السياسية.

المطلب الثالث : المعارضة السياسية في عهد التعددية الحزبية

في الأوضاع السياسية العادية التي تسود فيها التعددية تتحدد العلاقة بين الأحزاب والسلطة على أساس أن حزبا أو إتلافا حزبيا يحكم مقابل حزب أو مجموعة أحزاب تعارض، فالسلطة تنبثق من الأحزاب ولا توجد خارجها.

هذا الوضع عرفته الجزائر بعد إقرار التعددية في فيفري 1998 الذي يسمح بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي في مادته 40، فأصبحت بذلك المعارضة السياسية ممكنة غير أن وقف المسار الإنتخابي في جانفي 1992 أجد وضعا إستثنائيا يعتبر شاذا بموجب المعايير الطبيعية للحياة السياسية ، فقد استولت على الحكم سلطة لا حزب لها وانتقلت الأحزاب التمثيلية إلى المعارضة.

و قد إستمر هذا الوضع قائما إلى حين إجراء الإنتخابات التشريعية وتشكيل حكومة إئتلافية من ثلاثة أحزاب ، فانتقلت الأحزاب إلى مربع الحكم ،و بقيت أخرى في دائرة المعارضة.

حيث بدأت بوادر أهم معارضة للنظام الجديد بمجلسه الأعلى للدولة بمحاولة الجبهات الثلاث(FFS.FLN.FIS) تنسيق جهودها لإيجاد حل سياسي للأزمة منذ مطلع عام 1992، وانتهت محاولتها بما يسمى "مجموعة العقد الوطني " نوفمبر 1994 ، بعد انضمام كل من النهضة وحزب العمال (و حزب الجزائر المسلمة المعاصرة الذي كل لاحقا وحزب حماس والتجديد اللذان انسحبا بعد اللقاء الأول)، ولكنها اصدمت كغيرها من المحاولات الإصلاحية الجزائرية بالفشل.[1]

و لقد إتسمت العلاقة بين السلطة والأحزاب بنوع من الصدام ، حيث سعة السلطة إلى تقييد دور الأحزاب ومحاصرتها، خاصة الأحزاب المعارضة للسلطة ، وكان الغرض والوطنية ، بما يفسح المجال أمامها لتخلص من حزب FLN بوصفه حزبا له تأثير كبير في سير الأحداث ، وإزالة كل العقبات التي تحول دون إنشاء حزب جديد يمثل السلطة.

و قد سلكت السلطة في ارتقاء هذه السياسة أسلوب " الخنق المالي" أي ألزمت الأحزاب بتقديم كشوف تفضيلية لماليتها ، وكل ما تملكه من عقارات ومنقولات ،و كذا كشوف مصادر الموارد المالية التي

[1]–إسماعيل قيرة، علي غربي مرجع سابق،ص125–126.

إمتلكها كل حزب وتصرفه فيها إلى عاية 1993/12/31 ،كما طالبت أيضا FLNبإعادة ما لديه من أموال وعقارات وصحف إلى الدولة ، وتم تجريده فعلا من أهم المقرات التي كانت بحوزته.[1]

و كانت الدعوة إلى إنشاء جبهة التحرير المتجمد" من قبل الأمين العام لمنظمة المجاهدين تخدم مسعى السلطة في تفكيك حزب FLN من خلال الإيقاع بين المناضلين وإدخاله في صراع داخلي وما قد سترتب عنه من تراجع وتآكل .

كما قامت السلطة أيضا بإحتكار وسائل الإعلام العمومية بما يمكنها من فرض حصار إعلامي على الأحزاب والعمل على التأثير على موقفها بتشويه صورتها أمام الرأي العام ومحاولة تحميلها الوضع المزري الذي آلت إليه الجزائر، هذا إلى جانب تعليق صدور الكثير من الصحف المستقلة والصحف التابعة للأحزاب . وإتهامها بتشتيت الشعب ،حيث ورد على لسان الداخلية السيد سليم سعدي (حكومة رضا مالك 1993/09/04)أنه :"بعد أحداث جاءت الأحزاب السياسية وفرقت الشعب".[2]

-.[1] عيسى جرادي ،مرجع سابق،ص76-77

. [2] -المرجع نفسه،ص77

المبحث الثاني : تموقع المعارضة وآدائها في الساحة السياسية الجزائرية

المطلب الأول : البنية السياسية وآثرها على بناء المعارضة في الجزائر

إن اعتماد النظام السياسي الجزائري للديمقراطية والتعددية بدلا من نظام الحزب واحتكار السلطة، أدخل البلاد في صراع حقيقي بين العناصر المتشددة في النظام القائم، ولا سيما المؤسسة العسكرية ،و بين الجناح الإصلاحي.

ولم يكن هذا الخلاف بين أقطاب النظام حول إقرار التعددية فقط ، بل تعداه إلى ما ستؤول إليه هذه التعددية في المستقبل إذ إعتمدت بشكل ديمقراطي سليم ،بالنظر إلى الأخطار التي قد تشكلها هذه القوى السياسية الجديدة الصاعدة على أقطاب النظام .[1]

و في هذه الحالة ستعيش الدولة ونظامها السياسي حالة من عدم الإستقرار السياسي، الشيء الذي دفع بالنظام إلى اللجوء للقوة والعنف ضد المعارضة الوطنية ولا سيما الإسلامية منها، وهذا يعني مناهضة أي اتجاه يحول النيل من شرعية النظام السياسي القائم أو التغيير في طبيعته التي يدعمها الجيش ويحافظ عليها ، مما أدى إلى شبه تجميد للساحة السياسية التي تود السلطة التمسك بها. وهو ما تم بالفعل مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي تم استبعادها عن أية مشاركة في الحكم.

فالبحث في المسألة السياسية في الجزائر هو بحث في ظاهرة تحكم القوة في السياسة والمجتمع. وبناء على هذا ، فإن النظام السياسي الجزائري لم يطرح الديمقراطية والتعددية لغرض تغيير في طبيعة النظام بقدر ما أراد من تلك التغييرات السياسية والدستورية امتصاص الأزمات واحتواء القوى السياسية والاجتماعية بما يمكن النظام من الحفاظ على طبيعة القائمة.

ولا تعتبر هذه النظرة جديدة على النظام السياسي الجزائري ، وإنما هي خاصية من خصائصه ،لأنه نظام لا يقبل أي منافسة أو معارضة أو تهديد يمكن أن يأتيه من الداخل أو من الخارج ، وفي كثير من الأحيان يلجأ النظام إلى استخدام القوة لقمع منافسيه ومعارضيه ، الأن النظام السياسي الجزائري– مثله مثل باقي أنظمة العلم الثالث–حكمت عليه الأحداث التاريخية المتعاقبة بأن يكون نظاما عسكريا ، ومن خلا ذلك سيكون الدور الحاكم والفاعل للجيش ، وليس لأي قوة سياسية أخرى.[2]

[1] –والي خميس حزام ن مرجع سابق الذكر ،ص ص.148–149.

[2] –والي خميس حزام ن مرجع سابق الذكر ،ص.152.

ثم إن طبيعة النظام السياسي الجزائري ، الذي يقوم أساسا على الدور المتعاظم للدولة والمتعدد الأوجه ، يجعل من الحكم قريبا من النمط التعبوي الذي تستوفي فيه
الولاءات فتصبح الإطار المعياري للمجتمع الجديد الذي يكون في الحزب والحكومة أدوات مركزية للتعبير.

و هذا التوجه يلغي بدوره كل منافسة أو معارضة سواء باحتوائها أو إفسادها ، كما يعمل إلغاء كل أشكال الحياة السياسية التي يحتمل أن تفرز أنواعا من المنافسة والمعارضة المحتملة للنخب الحاكمة ، فيتم من خلال هذا النمط تعبئة الجماهير من خلال المؤتمرات والمسيرات الشعبية والحملات الدعائية لا كوسيلة للمشاركة الحقيقية ولكن كأداة لمساعدة قرارات النظام وسياسته.[1]

إن قدرة النظام السياسي في الموازنة بين سياسته والعقيدة الدينية بصورة سمحت بعدم ظهور معرضة دينية وسياسية لم تدم طويلا ، حيث تلاشي هذا التوازن مع اعتماد الإصلاحات السياسية والسماح بالتعددية الحزبية.

و اختلاف رد فعل القوى السياسية والدينية إزاء التعددية واتسم موقف بعضها بالرضا والقبول بها كصيغة ديمقراطية جديدة تسمح لهم بالمشاركة في الحكم ، في حين تصاعدت رغبة البعض في السيطرة على السلطة والحكم لأن هذه الأخيرة لا ترى بديلا عن المشروع الحضاري الإسلامي ، الأمر الذي لم يطبق للنظام من خيار سوى العودة المركزية السلطوية حتي يتمكن من احتواء الوضع المتناقض والعثور على بديل يبقيه محتفظا بشرعيته التي بدأ يفقدها . فقام بغربلة القوى السياسية الموجودة في الساحة وقمع القوى الراديكالية وترك الأحزاب الوديعة التي لا تشكل أي خطر أو تهديد على النظام.[2]

كما يلجأ هذا النظام في كل مرة إلى إدخال تعديلات جوهرية على الخريطة السياسية وإعادة تأطيرها دون أن يمس بالمبدأ التعددي شكليا، لا سيما في الفترة التي سبقت انتخابات 1997، فقد تم ابعاد قيادة جبهة التحرير الوطني التي ظهرت عليها الكثير من علامات الإستقلالية إزاء السياسات الرسمية، في الوقت الذي أعلن عن تشكيل حزب جديد للسلطة تحت تسمية التجمع اوطني الديمقراطي كبديل مضمون للقيام بالأدوار التي كانت في وقت مضى مسندة لحزب جبهة التحرير وحدها ، بعد

[1] -نفس المرجع،ص.154.
[2] -نفس المرجع ،ص ص.204-205 .

أن حلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وانطلقت في محاولات لتفعيل ساحة سياسية تعددية هشة مؤلفة من العديد من التنظيمات الحزبية الصغيرة والآلاف من الجمعيات التي تدور في فلك السلطة.[1]
و زيادة على ضمانات التأطير السياسي للخارطة الحزبية وعدم تكرا سيناريوهات بداية التسعينيات، فقد تم استحداث التحالف الرئاسي المكون من ثلاثة أحزاب وهي جبهة التحرير الوطني والتجمع الديمقراطي وحركة مجتمع السلم .[2]
و حسب دراسة أنجزتها الباحثة ساري فيلبس بمعهد كارنيجي للسلام تحت عنوان تقييم الاصطلاح السياسي في اليمن" ، فإن كل الأنظمة الاستبدادية التي تعتمد على انتظام إجراء الانتخابات التنافسية لا تعمل على استغلالها من أجل تطوير عملية الديمقراطية ،و إنما لجعل أنشطة المعارضة وسيلة للبحث بها عن الشرعية وتستعملها في بعض الأحيان كصمامات لامتصاص الاستياء والسخط الشعبي المتزايد ضدها.[3]
و النظام السياسي الجزائري هو الآخر عمل كل ما في وسعه لإضعاف هذه المعرضة ، من خلال دعم وتشجيع بعض المجموعات المعينة من المعارضة في الانتخابات .أما المعارضة الحقيقية ، فحتى وإن سمح لها بالتحرك والنشاط فإنها تعي جيدا من خلال الدروس السابقة أن أي استفزاز للنظام سيؤدي إلى ردة فعل قاسية منه، فتتم بذلك تدجين المعارضة في الجزائر وجمدت الحياة السياسية.[4] كما قام النظام بغلق المجال السياسي أمام نشأة الأحزاب السياسية بعد تعديل الدستور في 1996، مما أدى إلى تفويض نشاط المعارضة بشكل كبير ، حيث عملت الحكومة على رفض اعتماد العديد من الأحزاب المعارضة وعلى راسها حركة الوفاء والعدل التي يتزعمها وزير الخارجية السبق الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، بحجة أن حركة الوفاء والعدل –حسب ما جاء على لسان وزير الداخلية والجماعات المحلية نور الدين يزيد زرهوني خلا رده على استجواب نواب البرلمان يوم 8 نوفمبر 2000– ماهي إلا إعادة تشكيل للجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة وعودة للناوية من جديد .إلا أن أحمد طالب الإبراهيمي اعتبر رفض السلطات التصريح لحركته بالعمل ناتجا عن إصرارها

[1]–برناد سانلي روم ،"الانتخابات التشريعية الجزائرية :انتخابات استقرار ..أم ركود؟ تم تصفح الموقع يوم:2017.03.24
<http :www.dctrs.org/s 2632.htm>

[2] –نفس المرجع.

[3] –نبيل البكري مترجما ، "دراسة لمعهد كارنيجي للسلام: النظام السياسي اليمني ..ديكتاتورية جماعية ".تم تفحص الموقع يوم:2017/04/11
<http//www.soutalganoub.com/hom/modules.php ?name=news&file-article&sid-432>

[4]–نبيل البكيري مترجما، مرجع سابق الذكر.

على الاحتفاظ بزمام المبادرة لإنشاء الأحزاب وتعين قياداتها وقال "إن النظام القائم لا يريد معارضة حقيقية تمتلك وجهة نظر مختلفة ،و إنما يريد أدوات للتنفيذ والتنويم تضمن له الإستمرار والبقاء بأقنعة شتى".[1]

السكرتير الأول لجبهة القوى الإشتراكية ، مصطفى بوهادف ، هو الآخر ندد بتضيق الخناق على الحريات العامة من قبل السبطات التي قال عنها إنها تمارس ضغوط وتهديدات على بعض الأحزاب وترفض الاعتماد القانوني لأحزاب أخرى ،و قال، في هذا السياق، إن النظام يعمل على محاولة تكسير المعارضة ودعم بعض الجمعيات بغرض جعلها تتولى مكان الأحزاب السياسية .[2]
هذه التصرفات جعلت المعارضة تلقى صعوبات كبيرة في ممارسة النشاط المنوط بها، وما زاد من ضعفها أكثر، إضافة إلى هذا المناخ غير المساعد ،تشتتها وتشرذمها رغم محاولات عدة لتوحيد صفوفها وتأسيس بديل ديمقراطي يجمع المعارضة الحقيقية والمجتمع المدني المستقل.[3]
و رغم محاولات نواب المعارضة الضغط على الحكومة من خلال مساءلتها لدفعها على فتح المجال السياسي أكثر أمام المعارضة ،إلا أن نشاطها كثيرا ما كان يصطدم داخل البرلمان أمام أحزاب الائتلاف السياسي التي كانت مشكلة لحكومة علي بن فليس آنذاك.

ونفس الشيء ينطبق أيضا على منظمات المجتمع المدني ،فالملاحظ نظريا أن القانون الجزائري المنظم لتكوين الجمعيات منحها تسهيلات لتأسسها لا تتطلب نظريا إلا التصريح لدى السلطات المختصة، إلا أن هذه الأمور تفقد الكثير من مصداقيتها لو قمنا بتصفح المواد الأخرى من نفس القانون المنظم لدور السلطة العمومية ، ليس في مرحلة التأسيس فقط بل أثناء عملية التسيير اليومي لعمل الجمعية ، علاقتها بمحيطها الوطني والدولي ، تمويلها من ذلك ما جاء في المادتين 17 و18 ،حيث تنص المادة 17 على الجمعيات أن تعلم السلطات العمومية المختصة بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي وجميع التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال 30 يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن.[4]

---

[1]–أحمد خليل ،" المعارضة الجزائرية: رفض الإبراهيمي منطق استئصالي ".تم تفحص الموقع يوم:2017/04/15
<http :www.islamonline.net/arabic/news/2000-11/10/article24&html>

[2]–نفس المرجع.

[3]–قدس براس ،"ا لمعارضة الجزائرية: بوتفليقة تراجع عن الديمقراطية" .تم تصفح الموقع يوم :2017/04/13
<http/www.hiedge.org/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-mar-31/alhadath5.asp>

[4] -عبد الناصر جابي،" العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر :الواقع والآفاق" .تم فحص الموقع يوم: . 2017.04.17
<www.dz.undp.org/../etude%20relation%20entre%201%201e%20parlement%20et%20>

أما المادة 18 فإنها توجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم.[1]

فهاتان المادتان تجعلان الجمعية تحت رقابة وزارة الداخلية مباشرة ، بحيث بينت تجربة الكثير من الجمعيات الوطنية أنها أمام إعادة اعتراف بها في كل مرة تقوم بإجراء انتخابات قيادية جديدة خاصة فيما يتعلق بأعضاء المكتب الوطني للجمعية ورئيسها وأمينها العام المكلف بالمالية على وجه التحديد.

فأي تغير في هذه المناصب القيادية يعني عمليا إعادة تسجيل الجمعية أمام مصالح وزارة الداخلية التي قد تستغل هذه الصلاحيات للضغط على الجمعية وعدم منحها تأشيرة المطابقة ، وهذا ما حصل بالفعل مع بعض الأحزاب والجمعيات الوطنية.

وإذا كانت القيادات الجديدة لهذه الأخيرة معارضة للسلطة، فكثيرا ما تلجأ وزارة الداخلية إلى إقصاء هؤلاء باستعمال المادتين السالفتين الذكر[2]، لا سيما وأن الجمعيات الجزائرية عادة ما تعرف الكثير من المشاكل بين قيادتها . وتظهر هذه المشاكل أساسا عند تغير القيادات وتنظيم الجمعيات العامة الانتخابية ، مما بمنح فرصة لتدخل الإدارة بعد طلب التحكيم الذي تلجأ إليه بعض القيادات الجمعوية، لرفضها لنتائج التغيير ، وهذا الوضع راجع أساسا إلى غياب الثقافة الديمقراطية في التسيير اليومي للفضاء الجمعوي ، مما أدى إلى بروز واضح لظاهرة الانشقاق وشلل الكثير من الجمعيات بل واختلافها أصلا .[3]

إضافة إلى صعوبة التأسيس والتسيير التي تبقى إلى حد كبير تحت سيطرة السلطات العمومية ممثلة في وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية، فإن الأهم من ذلك هو احتفاظ هذه الوزارة بحقها في طلب حل الجمعيات بواسطة قرار قضائي حسب الشروط المحددة في المادتين 32 و35 واللتين تنصان على إعطاء الجهات القضائية المختصة حق الإعلان عن تعليق نشاط الجمعية وجميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك دون المساس بالقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها،

[1] - عبد الناصر جابي ، نفس المرجع.

[2] –نفسه

[3] –نفس المرجع

بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة ، وتنتهي هذه التدابير بقوة لقانون إذا رفضت الجهة القضائية المعنية تلك العريضة.[1]

أما المادة 35، فتنص على أنه يمكن أن يطرأ حل الجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير ،إذا مارست الجمعية أنشطة تخاف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي .إلا أن هذا الإطار القانوني زادت نقائصه عند الممارسة الميدانية له بعد إعلان حالة طوارئ سنة 1992 .

و ما نتج عنها من تقييد عملي للحركة الجمعوية التي تأثرت نشاطاتها سلب بأجواء هذه الفترة الصعبة من تاريخ البلاد.[2]

ولا داعي للتذكير هنا بأن منح حق حل الجمعيات للقضاء ، بعد شكوى السلطات العمومية أو غيرها ، بطرح بحدة مسألة استقلالية القضاء ومدى حيادته عندما يتعلق الأمر بشكوى السلطات العمومية أو غيرها ، يطرح بحدة مسألة استقلالية القضاء ومدى حياديته عندما يتعلق الأمر بشكوى مقدمة من قبل السلطات العمومية داخل نظام سياسي تميز بسيطرة واضحة للسلطة التنفيذية على باقي السلطات وعدم الفصل بينهما.[3]

هذه البيئة المثبطة للإنفتاح السياسي الحقيقي انعكست سلبا على أداء نشاط المعارضة، بصفة عامة ،و المعارضة داخل البرلمان ،بصفة خاصة ،سيما مع استحداث التحالف الرئاسي في 2003 الذي كان من أولوياته ضمان نجاح رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في انتخابات العهدة الثانية التي نافسه فيها الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني خالقا بذلك حالة اضطراب حقيقية لم يتعود عليها النظام السياسي منذ الإعلان عن التعددية السياسية .فبقدر ما كان هذا التحالف عامل استقرار سياسي كبير للمؤسسات وصل إلى حد الركود ، فإنه غلق المجال السياسي التنافسي خاصة في علاقات السلطة التنفيذية بالبرلمان الذي افقده مصداقيته بعد تنازله عن صلاحياته المخولة له دستوريا كرها وأحيانا طوعا لصالح السلطة التنفيذية ، بحيث تراجع أداؤه بشكا كبير بعد خنقه لأي مبادرة صادرة من نواب المعارضة.[4]

---

[1] – عبد الناصر جابي ،مرجع سابق الذكر

[2] –نفسه

[3] –نفسه

[4] –برنار سانليروم ،مرجع سابق الذكر.

المطلب الثاني : تقزيم دور المعارضة البرلمانية وحصره في المساءلة

إن ضعف المعارضة وتقزيمها يعد من أهم العقبات أمام الإصلاح السياسي الشامل .و على الرغم من أن دستور 1989 قد منح البرلمان صلاحية التشريع ومسائلة رئيس الحكومة ووزرائه والموافقة على برامج الحكومة أو سحب الثقة ورفض أو إقرار الميزانية، فإن النظام قد حد من هذا الحق الدستوري للبرلمان من خلال سلب أعضائه هذه المهمة ،فأصبحوا مجرد أداة لإقرار ما تريده السلطة التنفيذية فقط .فتخلى بذلك البرلمان ،أو بالأحرى، فقد أهمّ صلاحية منحها له الدستور وهي صلاحية الرقابة على عمل الحكومة.

و تعد الرقابة وسيلة من وسائل حماية مصالح الشعب والتأكد من أن الحكومة تلتزم في مختلف المجالات بالسياسة أو بالبرنامج الذي وافق عليه البرلمان، فأصبح اساس العلاقة بين البرلمان والحكومة يرتكز على الرقابة. ونجد من بين هذه الوسائل الرقابية التي خولها الدستور للبرلمان على سبيل المثال الأسئلة الشفوية.[1]

إلى أن تحديد مكانة السؤال الشفوي والكتابي وأهميته ونتائجه وآثاره لا يكون كاملا دون معرفة مدى فعالية استعمال وسائل الرقابة الأخرى ونتائجها وأثاره ،فما مدى فعالية هذه الوسائل من خلال الممارسة والإشكالات المطروحة؟

لقد أعطى دستور 1996 للبرلمان صلاحية مراقبة عما الحكومة وفق الشروط المحددة في المواد 80(برنامج الحكومة) و84 (بيان السياسة العامة) و133(الإستجواب) و134 (الأسئلة الشفوية والكتابية) كما يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد 135 (ملتمس الرقابة) و136 (الأغلبية المطلوبة للموافقة على ملتمس الرقابة) و137 (المصادقة على ملتمس الرقابة).[2]

فهذه المواد حددت آليات الرقابة التي يمكن لكل غرفة استعمالها وخص المجلس الشعبي الوطني بنوع خاص من الرقابة بحكم العلاقة بينه وبين السلطة التنفيذية بشقيها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، بعد إقرار بازدواجية السلطة التنفيذية يوجد دستور 1989 وأصبحت الحكومة هي الواجهة

[1] –العيد عاشوري،" رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري ".تم تصفح الموقع يوم 2017/04/15:

<http://www.mcrp.gov.dz/ministere-arabe/semlaid-2304 2006.htm>

[2] –نفس المرجع.

السياسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان بغرفتيه، بالإضافة إلى رقابة البرلمان في مدلولها الشعبي ومراقبة إستعمال الإعتمادات المالية (المادة 160) وحق إنشاء لجان تحقيق القضايا ذات المصلحة العامة(المادة 161).[1]

وإضافة إلى ذلك ،هناك وسائل أخرى لم تدرج دستوريا ضمن وسائل الرقابة وفق المواد المشار إليها، لكن يمكن اعتبارها وسائل مساعدة منها :[2]

-إمكانية استماع لجان البرلمان إلى أعضاء الحكومة (المادة 133 من الدستور المتضمنة الاستجواب) مما قد يفهم أنها وسيلة رقابة ، لكن عمليا هي غير ذلك .

-مناقشة السياسة الخارجية (المادة 130 من الدستور)

-مناقشة بيان بنك الجزائر(قانون القرض والنقد).

و بخصوص رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية ،فقد أقر دستور 1996 في مادته 99 حق البرلمان في مراقبة الحكومة والأسئلة الشفوية والكتابية، وفق الشوط المحددة في المادة 134 منه التي تصت على حق أعضاء البرلمان في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ،و حدد أجل الجواب عن السؤال الكتابي بثلاثين يوما كأقصى حد ،على أن تكون الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس دون تحديد أجل الإجابة.

و لإعطاء الرقابة بواسطة هذه الوسيلة أهمية أكثر فقد أجازت نفس المادة لأي من الغرفتين إجراء مناقشة ،إذا رأت أن جواب عضو الحكومة يبرر ذلك، على أن يحدد النظام الداخلي لكل غرفة إجراءات تنظيم سير المناقشة وشروطها.[3]

و يتضح من خلال الإطار القانوني للأسئلة الشفوية والكتابية ،أن ممارسة حق الرقابة بواسطتها ذو شقين ، الشق الأول وهو حق عضو البرلمان توجيه أي سؤال إلى أي عضو في الحكومة ،أما الشق الثاني فيخص إمكانية إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة إذا اعتبر الجواب الشفوي أو الكتابي غير مقنع أو يستدعي تفاصيل أكثر.

[1] -العيد عاشوري ،مرجع سابق الذكر.

[2] -نفس المرجع.

[3] -نفس المرجع.

فالسؤال هو الإجراء الرقابي الوحيد الذي لا يشترط فيه أغلبية معينة ولا يخضع لموافق البرلمان . ويعد السؤال وسيلة حوار هامة حول مسألة ما بين عضو البرمان وعضو الحكومة ولا يصل إلى درجة تحميل العضو أو الحكومة المسؤولية. [1]

و يخضع السؤال إلى إجراءات معينة[2] ،حيث يودع صاحب الاستفسار سؤاله لدى مكتب الهيئة أو الغرفة المعنية 10 أيام قبل الجلسة المقررة لهذا الغرض، وتحدد جلسة طرحه بعد تبليغه للحكومة حق الرد ،حسب ما تقرره عادة الأنظمة الداخلية، وهذا النوع هو المعمول به في النظام القانوني الجزائري منذ صدور دستور 1989 .

و بعد طرح السؤال والإجابة عنه ،يمكن أن تفتح مناقشة يشارك فيها أعضاء البرلمان الآخرون ،بل ويمكن ، في بعض الأنظمة ،أن تختم المناقشة بإصدار لائحة .

غير اللجوء إلى هذه الوسيلة شبه منعدم عندنا بحجة الحفاظ على استقرار الحكومة.

و لمعرفة مدى ممارسة حق الرقابة من قبل النواب بواسطة هذه الوسيلة، يتحتم علينا تقديم معطيات رقمية عن الأسئلة الشفوية والكتابية في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترتين التشريعيتين (1997-2002)و الخامسة (2002-2007). ففي الفترة التشريعية الرابعة ،تم إيداع 500 سؤال أجيب عن 351 منها وسحب 32 سؤالا وتحويل 30 منها إلى أسئلة كتابية ، في حين بقي 87 سؤالا دون إجابة.

و كان أكبر عدد من الأسئلة المودعة من نصيب النواب دون انتماء لمجموعات برلمانية بمجموع 139 سؤال من أصل 500 سؤال.

و وصل عدد الأسئلة الكتابية المودعة إلى 703 سؤال، تم الرد على 616 منها وسحب 5منها، في حين لم يتم الرد على 82 سؤالا. وكان أكبر عدد من تلك الأسئلة المودعة من نصيب نواب حركة مجتمع السلم ب213 سؤال.

أما بالنسبة للفترة التشريعية الخامسة (2002-2007) ، فقد بلغ عدد الأسئلة الشفوية المودعة 426 سؤال ، 21 منها وجهت لرئيس الحكومة ،و تمت الإجابة عن 288 سؤال ، 5 منها إجابات لرئيس الحكومة. أما عدد الأسئلة التي حولت إلى كتابية فقد بلغ 43 سؤالا فيما تم سحب 22 سؤال ورفض

[1]. -العيد عاشوري ،مرجع سابق الذكر

[2]. -نفس المرجع

24 آخرا، 11 منها تم الرد عنها بعدم الاختصاص. أما عدد الأسئلة الكتابية، فقد بلغ 271 سؤال، تم الرد منها عن 231 سؤال، فيما تم رفض 10 آخرين.

و فيما يخص إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة ،فيعد من أهم مظاهر فعالية الرقابة بواسطة الأسئلة.

و قد أكد الدستور في مادته 134 على أنه إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة فتقوم بذلك. إلا أن هذه المناقشة لا تعني تحميل عضو الحكومة المسؤولية، وإنما الهدف منها هو تعميق النقاش حول موضوع يعد هاما ويتعلق عادة بقضايا عامة وسياسية .و تجري هذه المناقشات حسب النظام الداخلي لكل غرفة.

و بالنسبة لمجلس الأمة، فقد اشترط لإجراء هذه المناقشة إيداع طلب موقع من 30 عضوا لدى مكتب المجلس لدراسته قبل إحالته على المجلس للمصادقة ،و هو نفس العدد المطلوب في إيداع الاستجواب. أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فلم يتناول أصلا هذه المسألة على الرغم من اعتمادها ،بحيث يقتضي ذلك إيداع لائحة تتضمن 20 نائبا تخص بيان السياسية العامة والتصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وهو ما اعتمد فعلا في إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة في الفترتين الرابعة والخامسة [1].مع العلم أن إجراء المناقشة هذا لا يترتب عنه هو الآخر أي أثر قانوني للجهات المعنية، إلا أن أثره يكون على مستوى الرأي العام وفي تعزيز الدور الرقابي للبرلمانيين رغم اللجوء إليه من حيث الممارسة.

و نجد أن المجلس الشعبي الوطني في هاتين الفترتين قد طبق هذا الإجراء ثلاث مرات، مرتان في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002) ومرة واحدة في الفترة التشريعية الخامسة(2002-2007).الأولى خصت إجراء مناقشة الوضع الأمني في البلاد ،أما المناقشة الثانية فقد خصت إجراء مناقشة الوضع العام للبلاد ،و المناقشة الأخيرة تناولت الوضع في العراق.

و رغم هذه الصلاحيات الهامة التي منحها الدستور للبرلمان إلا إن هذا الأخير وجد صعوبة كبيرة في ممارسة حق الرقابة على الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية لا سيما في بداية عهدة أول برلمان تعددي ، كثيرا منها يرجع إلى حداثة التجربة البرلمانية وخاصة في عهد التعددية السياسية والثنائية البرلمانية.

[1] -العيد عاشوري، مرجع سابق الذكر.

و نجد أن من بين هذه الإشكالات على مستوى المجلس الشعبي الوطني بقاء عدد معتبر من الأسئلة الشفوية–خاصة–دون جواب، إضافة إلى عدم التقيد بصورة منظمة بالجلسات المخصصة للأسئلة الشفوية التي من المفروض أن تعقد كل 15 يوما، مما أدى إلى تكدس الأسئلة وفقدان بعضها لأهميتها ،زيادة على غياب بعض أعضاء الحكومة عن جلسات الأسئلة وغموض بعضها أو عدم استيفائها الشروط المطلوبة، وهو ما يقتضي إعادتها إلى أصحابها مما يؤخر إرسالها إلى الحكومة ويقلل من أهميتها لفوات ظرف ومبرر طرحها.

بالإضافة إلى كل ذلك، فإن غياب وسيلة السؤال الاستعجالي جعل من بعض الأسئلة الشفوية عديمة الجدوى، فضلا عن رد بعض أعضاء الحكومة بعدم توفر كل المعلومات الضرورية لعناصر الجواب عن السؤال الشفوي في الجلسة المبرمجة وبالتالي يتأجل الرد إلى وقت لاحق، وتضائل ردود رئيس الحكومة شخصيا عن الأسئلة الموجهة إليه، مع التذكير أنه جرت العادة تكليف عضو آخر من الحكومة للإجابة عن الأسئلة نيابة عن رئيس الحكومة ،و هناك بعض أعضاء الحكومة يرد عن طريق وزارة العلاقات مع البرلمان بعدم صلاحية الرد على السؤال لأن موضوعه لا يدخل في اختصاص القطاع الذي يشرف عليه دون أن يكون للوزارة صلاحية تغيير وجهة السؤال.

إلا أن غياب الآلية القانونية لمعالجة قضية عدم الإجابة عن بعض الأسئلة في الآجال المحددة دستوريا وعدم إتباع السؤال بأي أثر في مسؤولية الحكومة وأحيانا أخرى فقدانه لأي أثر أو وقع في الرأي العام لأمور عدة لطباعة المحلي ولفوات مبررات طرحه جعل من هذه الوسيلة الرقابية عديمة الفعالية إلى حد ما. مما جعل بعض الأنظمة– حتى التي توصف بالديمقراطيات العريقة–تتخلى عن هذا النوع من الأسئلة نهائيا ما دام أنه لا يترتب عنها أي أثر قانوني أو سياسي ،و تعوضها بما يسمى بأسئلة الساعة وقد طبق هذا النوع من الأسئلة في الدول الأوروبية بصيغ مختلفة وبشكل واضح في فرنسا، فعقب كل اجتماع مجلس الوزراء يحضر في يوم محدد جميع أعضاء الحكومة بما فيهم رئيسها إلى البرلمان وتفتح جلسة للحوار والمناقشة المباشرة والمتلفزة ، حيث تقدم الأسئلة دون إجراءات مسبقة ودون التقيد بشروط أو شكليات معينة. [1]

و نظرا لخصوصيتها التلقائية ولمتابعة الرأي لها ،أصبح عضو الحكومة ملزما وبصورة دائمة بالاهتمام بكل شؤون قطاعه. ويعدّ هذا الشكل من أهم وسائل الرقابة على الحكومة لأنه يجعل بشكل

[1]. –العيد عاشوري ،مرجع سابق الذكر

أو بآخر مسؤولية الحكومة قائمة أمام الرأي العام والطبقة السياسية ويجعل عضو الحكومة حريصا على أداء مهامه والوفاء بعهوده.

في حين لجأت بعض البرلمانات إلى عقد جلسة خاصة في كل دورة يتولى فيها رئيس الحكومة شخصيا الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة لقطاعات حكومته.

و من أجل تفعيل دور البرلمان ككل وتمكين المعارضة من ممارسة رقبتها على عمل الحكومة يجب [1]:

-أولا، تنظيم جلسة للإجابة عن الأسئلة الشفوية كل 15 يوما بصورة منتظمة لتفادي تأخير الإجابة عن الأسئلة.

-ثانيا، إقرار السؤال الشفوي الاستعجالي للإجابة عن القضايا المستعجلة والعامة والآنية.

-ثالثا، إيجاد آلية قانونية لحالة عدم الرد على السؤال الكتابي في الآجال المحددة دستوريا والمقررة ب30 يوما.

-رابعا ،التفكير في إمكانية اعتماد السؤال الشفوي مع المناقشة.

-خامسا، يجب على رئيس الحكومة أن يجيب بنفسه عن الأسئلة الشفوية الموجهة إليه والمرتبطة بالسياسة العامة.

إن توفر هذه الآليات القانونية بسمح ويشجع أكثر المعارضة داخل البرلمان لمراقبة عمل الحكومة والتأثر بصورة مباشرة في صنع السياسة التي تضعها السلطة التنفيذية. ومن هنا ،ينبغي أن تنظر هذه الأخيرة إلى الرقابة البرلمانية كعمل ايجابي.

لكن لا يمكن لعضو البرلمان أن يمارس الصلاحيات المخولة له دستوريا من دون توفر نظام قانوني استثنائي للقانون العام من أجل الحفاظ على استقلالية وهو ما يطلق عليه الحصانة البرلمانية.[2]

و نجد أن الدستور الجزائري قد منح في مادته 109 الحصانة الكاملة للبرلمانيين حيث تنص على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا". وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو

[1] -نفس المرجع.

[2] -أحمد رضا بوضياف، "الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية "،تم تفحص الموقع يوم: 2017/05/13 <httl//www.arabparliaments.org/arabic/activities/list-aid=64&tid=3>

يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

و ترمي هذه الحصانة إلى تفادي تعطيل العهدة البرلمانية من خلال بعض الدعاوي الجزائية التي تستهدف أعمالا قام بها البرلمانيون بصفتهم مواطنين. وهذا ما كرسته المادة 110 من الدستور التي تنص على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.[1]

أما في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، فيمكن توقيفه وذلك حسب ما جاء في المادة 111 من الدستور لكن يجب أن يتم إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا. ويمكن المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، فيدخل بذلك تحت طائلة المادة 110السالفة الذكر.[2]

و بالتالي تعد هذه الحماية جوهرية لتدعيم الديمقراطية وتمكين البرلماني من القيام بوظيفته، وبالنظر لحجم مسؤولية المعارضة فإنه يجب إذن ،ضمان حماية البرلمانيين التابعين لها لأنهم يعبرون عن مواقف مختلفة تجاه السلطة وهذا في مواجهة كل محاولة للضغط من السلطة التنفيذية وفي بعض البلدان من السلطة القضائية .

و خلاصة ما سبق، نقول إن دور البرلمان في العمل الرقابي مرتبط أساسا بعدة عوامل تأتي في مقدمتها تصور العضو نفسه لهذا الدور ورؤيته للقيام به وهنا يعود في جانب كبير منه إلى مكانة البرلمان أو الهيئة التشريعية داخل النظام السياسي وإلى مدى تحقق الدمقراطية. فتجربة عضو البرلمان وثقافته وتكوينه ومهنته تعتبر مؤشرات لطبيعة دوره الرقابي وأدائه بشكل منطقي وفعال وفي حدود صلاحيته.

كما أن لانتمائه الحزبي دورا في أداء العمل الرقابي ،فهل يمارس العضو دوره في مستقلا عن حزبه أو يخضع لرغبات وبرنامج حزبه سواء كان الحزب في الحكم أو في المعارضة؟[3]

---

[1] -نفس المرجع.

[2] –أحمد رضا بوضياف ،مرجع سابق الذكر.

[3] –العيد عاشوري، مرجع سابق الذكر.

إضافة إلى ذلك ،فإن إجهاض المبادرات البناءة لأحزاب المعارضة بالالتفاف حولها بالقفز إلى مرحلة التصويت في المواضيع التي تستوجب ذلك ولدى أعضائه امتدت آثاره إلى المجال التشريعي رغم أن بعض مبادراتها ليست دائما ضد الحكومة وتبني بعضها قد يخدم الأداء البرلماني.[1]

و عندما نأتي لتقيم أداء البرلمان خلال العهدتين الرابعة والخامسة ، يمكن القول إن العهدة الخامسة(2007-2002) لم تعرف نفس الحيوية والمصداقية التي عرفتها العهدة الرابعة، أو بالأحرى ،عهدة التعددية الأولى(2002-1997)، بحيث عرفت رتابة كبيرة وغيابا تاما عن الساحة السياسية وركودا شاملا في مجال الرقابة البرلمانية وذلك نتيجة سيطرة حزب واحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني مسنودا من قبل كتلتين برلمانيتين حليفتين هما التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم.[2]

فميلاد هذا التحالف داخل المجلس أدى إلى خنق المعارضة بداخله. وما زاد من إضعاف هذه الأخيرة أكثر هو تشتتها ونقص –أو بالأحرى انعدام–التنسيق فيما بينها ، بالإضافة إلى غياب التنوع والنقاش المخالف داخل المجلس لا سيما بعد الأزمة والانشقاق الذي عرفته حركة الإصلاح الوطني والذي انتقل إلى كتلتها البرلمانية وهو ما أدى إلى تشتت وصمت هذه الكتلة داخل الغرفة السفلى ،على الرغم من الحيوية والحركية السياسية التي كانت تخلقها داخل المجلس ،مما جعل هذا الأخير عرضة للإنتقادات والاستخفاف من قبل رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي كثيرا ما كان يشرع بالأوامر بين كل دورتين من دوراته ،و قد اعتبر الكثيرون بأن صورة هذا المجلس تعبر عن التراجع الديمقراطي الذي عرفته الجزائر في هذه المرحلة.[3]

[1] –نفس المرجع.

[2] –عبد الناصر جابي، مرجع سابق الذكر.

[3] –برنار روم ،مرجع سابق الذكر.

المطلب الثالث : معوقات تطوير المعارضة البرلمانية في ظل العجز الديمقراطي

إن الخطوات الإيجابية التي قطعتها بلادنا في مجال الممارسة الديمقراطية اليومية على خلاف السنوات الأولى من عمر التحول الديمقراطي قابله غياب ثقافة ديمقراطية ، بفعل الميلاد العنيف للديمقراطية ،لأنها لم تكن أبدا نتيجة قناعة سياسية واضحة لدى معظم الفاعلين السياسيين (سلطة ومعارضة).[1]

فتعدد الأحزاب واختلاف توجهاتها السياسية ومقوماتها الأساسية جعل منها أحزاب متناقضة ومتناحرة وغير متعايشة نظرا للخلفية السياسية والإستراتجية التي دفعت إلى وجود بعضها دون استكمال نموها سيما إذا علمنا أن التعددية الحزبية في الجزائر لم تكن نتاج تطور طبيعي لقوى المجتمع ،معبرة عن احتياجاته ،و إنما كانت نتيجة لدوافع سياسية واستراتيجية ، الأمر الذي جعل هذه التعددية شكلية وموجهة من قبل السلطة.[2]

لذلك ،نجد أن من أهم عوائق الانتقال الديمقراطي في الجزائر هو تدني مستوى الممارسة السياسية للأحزاب .

و إن كانت الأحزاب تعتبر مدرسة للتنشئة السياسية وجهازا للعمل السياسي وفاعلا محوريا في الأنظمة السياسية الحديثة ، فإنه كلما اعترى هذه الأحزاب سلبيات مثل القصور في الرؤيا وعدم الوضوح في الخيرات ينعكس ذلك سلبا على أداء ومردودية أجهزة صناعة القرار في الدولة .[3]

وبناءا على هذا ، يمكن رصد أهم أوجه القصور التي يمكن أن تعاني منها الأحزاب السياسية في الجزائر كغيابها للمقاربة الإستراتيجية وضعف الأداء وأزمة المشاركة السياسية .فنجاح التحول الديمقراطي في أي دولة مرتبط بوضوح الرؤية والتصورات وآليات وإجراءات التنفيذ ، أي إحداث قطيعة مع القيم والممارسات التي ظلت تطبع اللعبة السياسية .إلا أن هذا الأمر غير موجود في الجزائر .[4]

---

[1] –اسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق الذكر،ص.42.

[2] –رابح العروسي،" السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية 1997–2003 "(مذكرة ماجيستر في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية ،جامعة الجزائر،2004)،ص.44.

[3] –زين العابدين حمزاوي ،مرجع سابق الذكر،ص.112.

[4] –نفس المرجع.

إن الطابع المتردد والإصلاحات غير المكتملة وضبابية الاختيارات الديمقراطية واضطراب الأهداف تعتبر كلها عوامل تخلق مناخا يمنع تحول ديمقراطي حقيقي، والدليل على ذلك أن دستور 1989 الذي نص على هذا التحول لم يكن دستورا توافقيا ولم يكن نتيجة لتعاون بين مخالف الحساسيات السياسية وإنما تمت صياغته بخلفية تضليلية ، فقد جاء لتجدد عمر النظام الذي تهلهلت سرعيته ،ففشل هذا الدستور في تحقيق لحظة الانتقال ونقل مسلسل الدمقرطة على مستوى التدعيم ،لأنه لم يكن أبدا مؤسسا على قناعات مبدئية ،و لم يكن مبنيا على أساس من التراضي والتوافق اللذين يعدان مبدآن أساسيان تقوم عليهما الأنظمة الديمقراطية التي يكون أساسها الاعتراف
المتبادل بين الفاعلين السياسيين، أي يكون هناك اتفاق مسبق على قواعد ومضمون اللعبة السياسية مع الالتزام بتطبيقها.[1]

وهذا ما لم يكن على الإطلاق في بلادنا أثناء الانطلاقة الاولى لهذا التحول بحيث لم تكن هناك نقط التقاء اساسية بين هؤلاء الفاعلين السياسيين حول قواعد اللعبة بكيفية جماعية، لأن التراضي يعتبر الاطار الذي يمكن ان تتطور فيه ثقافة الاختلاف والثقافة الديمقراطية التي لا يمكن مع غيابها ان توجد دولة عصرية، فحتى التراضي الذي حصل بخصوص دستور 1996 لم يكن مؤسسا على قناعات مبدئية بقدر ما كان تراضيا اجرائيا.

أما العائق الاخر الذي تعاني منه الأحزاب السياسية في الجزائر، إضافة الى غياب المقاربة الاستيراتيجية، فيتعلق بضعف ادائها وأزمة المشاركة السياسية، لان الاحزاب السياسية القائمة اليوم في الجزائر تعتبر – بحكم شروط التأسيس والتجربة والممارسة التي طبعت السنوات السابقة – فاقدة لجميع مقومات المواكبة الديمقراطية لمفهوم الإنتقال .[2]

أما العائق الأساسي الآخر الذي كان ولا يزال وراء عدم تطوير المعارضة في الجزائر فهو لجوء السلطة إلى اضعاف المجتمع المدني .

أن عدم استقلالية منظمات المجتمع المدني في الجزائر والمناخ الانتهازي الذي تمت في ظله، جعل منها منظمات عديمة الفعالية بحيث أصبحت السلطات تستعملها كأداة من أدوات بسط نفوذها في

[1]–زين العابدين حمزاوي ،مرجع سابق الذكر ،ص ص.113–116.
[2]–نفس المرجع ،ص ص.117–123.

المجتمع، بل أصبحت تستعملها في كثير من الأحوال كبديل للأحزاب السياسية في تمرير مشاريعها ودعم مرشحيها مقابل إغراءات مادية.[1]

وفي المقابل مع ذلك، فإنها تعاقب الجمعيات التي ترفض الارتماء في أحضان السلطة ويكون العقاب بأشكال منها التضييق المالي والإهمال وإثارة الأزمات الداخلية وقد يصل الأمر إلى الملاحقات بشتى أنواعها.

فأدت هذه الوضعية إلى بروز ما يسمى في المصطلح السياسي الجزائري بالمجتمع المدني المستفيد، وتحولت بذلك اغلب هذه المنظمات إلى مجرد سجلات تجارية يستعملها أصحابها لقضاء مصالحهم الشخصية الضيقة.

ولخطورة الأدوار التي تلعبها هذه المنظمات المجتمعية أصبحت دائرة من دوائر الصراع على التحكم فيها بين السلطة والأحزاب من جهة وبين الأحزاب فيما بينها من جهة ثانية، لا سيما بين التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني.

ويزداد هذا الصراع حدة مع اقتراب المواعيد الانتخابية، لا سيما مع إعلان حزب جبهة التحرير الوطني عزمه على استرجاع ما اسمته قديما منظماتها الجماهيرية التي الحقت بالتجمع الوطني الديمقراطي وقت خروجها للمعارضة في زمن الامين العام السابق للحزب عبد الحميد مهري .[2]

وبالإضافة إلى هذه الأسباب التي أدت إلى إفراغ هذه المنظمات من محتواها الرئيسي وأعطتها أدوارا لا علاقة باختصاصاتها، فتوجد أسباب أخرى زادت من أضعافها وعمقت أكثر من تبعيتها للسلطة، نذكر منها قضية ضعف التمويل التي تعاني منه هذه المنظمات وقلة كفاءة المسؤولين عليها، بالإضافة الى قلة رغبة هؤلاء في الترسيخ المجتمعي لمؤسساتهم وضمان ديمومتها وضعف العمل المؤسسي وبدائية التسيير والإدارة ويعود ذلك كله، أساسا الى غياب خطو وطنية لتطوير المجتمع المدني لكي يساهم في تنمية المجتمع وترقيته وضمان مستقبل الحريات الديمقراطية .[3]

[1]– عبد الرزاق نقري ، مرجع سابق الذكر،ص.35.

[2] -عبد الرزاق مقري ،مرجع سابق الذكر،ص.35.

[3] -نفس المرجع،ص.36.

وإن كانت منظمات المجتمع المدني تعد الحاضنة الأولى التي تنمو فيها المعارضة السياسية، فان عدم الاهتمام بهذه المنظمات سينعكس بدون شك على تطوير المعارضة بشكل عام. على إعتبار أن منظمات المجتمع المدني تعد إحدى آليات التحول الديمقراطي ، فكلما ازدادت فعاليتها زادت فرص نجاح هذا التحول، لأنها الأداة الأكثر فعالية في تحقيق الديمقراطية.[1]

وتعد منظمات المجتمع المدني مدارس حقيقية للتنشئة السياسية. ومهما كانت طبيعة هذه المنظمات، فإنها تدرب أعضاءها على الفنون والمهارات اللازمة للديمقراطية في المجتمع الأكبر ، كالالتزام بشروط العضوية وحقوقها وواجباتها والمشاركة في النشاط العام والتعبير عن الرأي العام والاستماع إلى الرأي الأخر وعضوية اللجان والتصويت على القرارات.

فمنظمات المجتمع المدني ملتزمة بالإدارة السلمية للاختلاف. وبهذا المعني فهي جزء لا يتجزأ من النظام الديمقراطي العام واحد الشروط اللازمة لوجود مثل هذا النظام وصلاحه.[2]

وبالمقابل مع ذلك، يوفر التحول الديمقراطي للمنظمات غير الحكومية الاطار الملائم الذي يسهم في زيادة دورها في الحياة السياسية، حيث تكون هذه الأخيرة أكثر قدرة على ممارسة أدوار مهمة في الحياة الاجتماعية والسياسية لمجتمعاتها.[3]

وبعد تعرضنا إلى الدور الذي يمكن ان تلعبه كل من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، فقد لاحظنا وجود معوقات عدة حالات ولا تزال تحول دون تطوير هذه الأخيرة بسبب التراجع الكبير في مسار التحول الديمقراطي والانطلاقة الخاطئة التي انتهجتها السلطة في البداية لهذا التحول-كما أسلفنا ذكره- والذي لم يكن ابدا مرتبطا بإرادة سياسية حقيقية لنظام الحكم لأحداث تحول ديمقراطي حقيقي حيث استمر هذا الاخير ومنذ بداية نهج الخيار الديمقراطي في التدخل في صناعة التوازنات السياسية والاجتماعية بعيدا عن الاطر القانونية والديمقراطية، بتسخير الادارة ومختلف مؤسسات ووسائل الدولة لدعم

[1]-فيروز حنيش ،إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2005(مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية ،جامعة الجزائر،2007-2008)،ص.96.

[2]-سعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي (القاهرة :دار الأمين للنشر والتوزيع،1994) ص،13.

[3]-امجد الخليل الجباس ،البرلمان والجمعيات الأهلية (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ،2005)،ص.21.

الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني التي يؤيدها والتضييق على الاحزاب والمنظمات التي يريد تحجيمها او اضعافها بسبب معارضتها له.

وما زاد من تعقيد العملية السياسية أكثر هو توظيف المال العام في الحياة السياسية وما يتعلق بذلك من فساد، وكذا تحريف المجتمع المدني عن أدواره الاصلية وغلق المجال الإعلامي خصوصا السمعي البصري منه.[1]

بالإضافة إلى كل ذلك ، يبقى التزوير الإنتخابي الذي تقوم به السلطة يرهن كل فرصة لتمكين الديمقراطية في الجزائر.

وأخطر أنواع هذا التزوير هو التلاعب بالكتلة الناخبة التي لا يستطيع أحد سوى الإدارة معرفة حقيقتها من حيث نسبة المشاركة وتطهير القوائم والمنتخبين الحقيقيين.

الا ان هذا العجز الديمقراطي لا يرجع الى الاسباب السالفة الذكر فحسب، وإنما تتحمل الأحزاب السياسية جزءا مهما من هذه المسؤولية كون بعض هذه الاحزاب ساهمت بشكل كبير في تفويت فرصة الديمقراطية وتطوير المعارضة السياسية الحقيقية، وذلك من خلال التجاوزات التي تسببت فيها والتي اعطت كل الذرائع والحجج للمنتفعين من غياب الحريات للخروج عن المعايير الديمقراطية أو بسبب المسايرة الكلية التي انتهجتها بغض الاحزاب التي صارت أجهزة خادمة للسلطة وتابعة لها ولا يهمها إلا ما تحققه من مكاسب للحزب وافراده أو بسبب الانتهازية السياسية التي انتشرت بين قادة أغلبية الأحزاب ومسؤولي مختلف المنظمات التي أصبحت تسعى لتحقيق مصالحها الضيقة، مما جعلها تتخلى عن مطالبتها بتغيير الوضع. [2]

و ما زاد من تعقيد هذه الأوضاع أكثر هو استمرار النظام الحاكم في غلق المجال السياسي والإعلامي أمام قوى المعارضة الحقيقية وبدون توفر هذين الشرطين لا يمكن الوصول أو تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي.

إضافة إلى ذلك، فإن تطوير ممارسة حزبية فاعلة وبناءة قادرة على المساهمة إيجابي في إنجاح التحول الديمقراطي الذاتي . فلا يمكن بأي حال من الاحوال ان نطمح الى تطوير المجتمع وإصلاح

[1]–عبد الرواق مقري، مرجع سابق الذكر،ص.37.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

الدولة باليات تفتقد هي نفسها الى الديمقراطية. فالأحزاب الجزائرية بعد سنوات من الوجود وجدت نفسها تغرق في اساليب ادارتها لشانها الداخلي من صميم ما ظلت تندد به وتعيبه على نظام الحكم الشمولي.[1]

أي أن تحول ديمقراطي أو شبه ديمقراطي لابد وأن يعطي دورا أكبر للبرلمان، لأن أحد أهم مؤشرات وخصائص الاستبداد الذي يتصف به النظام السياسي هنا هو الدور الفائق والمحوري الذي يلعبه رئيس الجمهورية في تقرير السياسات العامة.

لذلك، فإن قياس درجة ديمقراطية أي نظام يرتبط أساسا بقياس مكانة ودور البرلمان في تقرير السياسات العامة والرقابة على الاجهزة التنفيذية للدولة، لأن الديمقراطية الحقيقية تقتضي بالضرورة إعطاء دور اهم للمجلس النيابي. ونظرا لمكانة هذه المسالة في النظام الديمقراطي نجد أن كل النظم الحاكمة التي تحاول امتصاص الضغوط عليها لتخفيف قبضتها على المجال السياسي تلجأ إلى أسلوب فتح البرلمان لمستوى من المشاركة والمعارضة، لكن في اطار محدود وبفرض قيود عليها، كما هو الشأن عندنا في الجزائر .[2]

ونجد من بين هذه القيود التي وضعتها السلطة للحد من نشاط المعارضة داخل البرلمان، في ظل العجز الديمقراطي الحاصل، قيودا قانونية، لاسيما بعد تعديل المادة 62 والمادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ومنع هذين التعديلين النواب المستقلين عن احزابهم من تكوين كتل برلمانية جديدة، وهو ما اعتبرته حركة الاصلاح الوطني التي كان يقودها آنذاك الشيخ عبد الله جاب الله – قبل أن يفصل منها من قبل خصومه الذين أطلقوا على انفسهم اسم "التقويميون" بعد وقوف الإدارة الى جانبهم – تراجعا عن الخيار الديمقراطي والتعددية السياسية، لان هذا التعديل يعتبر – حسب الحركة – اقصاء عمديا وتهميشا مقصودا لقوى سياسية فاعلة في المجتمع، بهدف إسكات الصوت المعارض والاحتكام إلى منطق تقسيم الحصص والتشريع على المقاس تلبية للمصالح الضيقة.

[1] –زين العابدين حمزاوي ،مرجع سابق الذكر، ص.105.

[2] –سليمان سامر،" مقدمة كتابة المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية "،تم تصفح الموقع يوم:2016.4.24.
<http//www.ahewar.org/debat/show-art.asp ?aid-86319>

فحرم بذلك، هذا التعديل الجديد حركة الاصلاح الناشئة آنذاك من حق تكوين كتلة برلمانية خاصة بها وذلك بعد التحاق اكثر من نصف نواب حركة النهضة البالغ عددهم 34 نائبا آنذاك بحركة الاصلاح التي اسسها جاب الله بعد انقلاب قياديين في حركة النهضة عليه.[1]

اضافة إلى ذلك فان عدم نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر ادى الى ضعف اداء البرلمان بصفة عامة والمعارضة بصفة خاصة. فالخريطة السياسية للبرلمان الجزائري المنجرة عن الانتخابات التشريعية التي جرت في سنة 2002 لا تعبر حقيقة عن واقع المجتمع الجزائري ولا تعكس إرادة الشعب، الأمر الذي جعل البرلمان يعاني من أزمة شرعية ما دام ان السلطة التنفيذية لا تزال تعتمد على نظام الحصص أو ما يعرف "بالكوطات" في تشكيل البرلمان وما دام هذا الأمر باق فإننا لن نصل بدون شك إلى برلمان منتخب يعكس الارادة الشعبية.[2]

ونفس الشيء أيضا حصل في الانتخابات التشريعية التي أجرت قبلها في 1997 التي يقول عنها بوعلام بن حمودة، الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني، "أن تزوير هذه الانتخابات حرمنا من المرتبة الاولى في المجلس الشعبي الوطني، ولقد طالبنا آنذاك بإنشاء لجنة برلمانية للتحقيق فأنشئت، وقامت بواجبها ووضعت تقريرها الذي أكد اتهاماتنا للمصالح الادارية بالتزوير، من خلال عدم احترام مبدأ حياد الإدارة من طرف بعض المسؤولين الإداريين والمبالغة في زيادة عدد الصناديق المتنقلة الخاصة بالاقتراع، وتغيير بعضها في بعض الجهات ، بالإضافة إلى تعذر مراقبة صناديق الاقتراع في القنصليات نظرا لبقائها هناك أياما عديدة ".[3]

[1]–قدس براس ،مرجع سابق الذكر.

[2]–أبو جرة سلطاني ل "القبس" تم تصفح المرقع يوم:2017.04.13.

<www.hmsalgeria.net/modules.php?name=news&file=print&sid=612-31K>

[3] –بوعلام بن حمودة ،المواطنة والسلطة،ط.1(الجزائر: شركة دار الأمة ،2006)،ص.54.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل لاحظنا أن دور المعارضة ظل مقزما وغير فعال في المشهد السياسي وحصره في الأسئلة الكتابية و الشفوية مما اثر بالسلب على آداها وعلى لعب الدور المنوط بها وذلك نظرا لسيطرة الأحزاب المساندة والمؤيدة للسلطة على غالبية مقاعد البرلمان ، مما لم يسمح لهاته الأخيرة بفرض نفسها ، كما لا ننكر بان ما خلفته الانتخابات التشريعية لسنة 1991 وما نجم عنها من من عنف وخراب أثر سلبا على المعارضة وخاصة على الأحزاب الإسلامية مما جعل الكفة ترجح لأحزاب السلطة

الفصل الثاني

تفعيل دور المعارضة البرلمانية في الجزائر

تمهيد:

مسايرة للتطورات والمتغيرات التي تشهدها الساحة الوطنية والدولية خاصة دول الجوار سارع المشرع الجزائر إلى تكريس إصلاحات محاولا من خلالها تدارك النقائص وإعطاء مكانة للمعارضة بعدما ظلت تعاني من التهميش، خاصة الأحزاب الإسلامية منها التي تراجعت شعبيتها بعد تشريعيات 1991 والعشرية السوداء التي مرت بها البلاد، كما لاننسى الانشقاقات التي عرفتها غالبية الأحزاب كحركة مجتمع السلم والنهضة والإصلاح ....

وقد عمل المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الى اتخاذ إجراءات وتدابير لمنح فرصة للمعارضة البرلمانية ولهذا سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق اليها

المبحث الأول: مشاركة المعارضة في البرلمان الجزائري

هناك علاقة وطيدة بين الديمقراطية والمعارضة السياسية، باعتبار هذه الأخيرة واجدة من أليات تطبيق الديمقراطية أو مؤشراتها وشرط أساسي في أي تحول ديمقراطي.

بالتالي يختلف دور الأحزاب إذا كانت حاطمة في السلطة أو بعيدة عنها، فإذا كانت تتولى الحكم تؤيد مشاريع وسياسة الحكومة ، الذي قد يكون برنامج الحزب إذا كان يحوز الأغلبية فيها ، أما الأحزاب المعارضة فلا تمارس الحكم ، وينصب دوها على المعارضة مراقبة أعمال الحزب أو الأحزاب التي تمارس السلطة وتشكل الحكومة ، ونقد تصرفاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومحاسبتهما ومساءلتها سياسيا.

فإذا كانت كذلك فإن الأمر يدعونا إلى التساؤل عن دور أحزاب المعارضة في الجزائر.

وسنتطرق إلى ذلك من خلال المطالب الموالية:

المطلب الأول : تجربة الممارسة البرلمانية الجزائرية.

لقد عرفت الجزائر ومارست فكرة التمثيل الشعبي ومشاركة لموطنين وقوى المجتمع المدني في عمليات رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات الحاسمة لحياة المجتمع منذ زمن بعيد ، بحيث نجد في التاريخ الحديث للتجربة البرلمانية الجزائرية نظام المجلس كهيئة برلمانية تمثيلية وذلك في عهد الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة.

و بعد إندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 ، تم تأسيس هيئات ومؤسسات وطنية وثورية سياسية وبرلمانية وتنفيذية وعسكري وإدارية، وفي مقدمتها المجلس الوطني للثورة الجزائرية كمؤسسة برلمانية تمثيلية رسمية تجسد الطابع الشعبي في تنظيم وقيادة العمل الوطني الثوري طيلة سبع سنوات ونصف حتى الإستقلال .[1]

و بعد سنة 1962، تم تأسيس المجلس الوطني التأسيسي الذي أعلن عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وقرر إجراء إنتخابات رئاسية وتحضير وإصدار دستور الدولة سنة 1963 الذي أنشأ المجلس الوطني كسلطة تشريعية تمارس سيادة التشريع والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.[2]

[1] –"فكرة عانة عن نشأة وتطور التجربة البرلمانية الجزائرية "،تم تفحص الموقع يوم: 2017/03/15
//forum.law-dz.com/index.php ?showtopic=3490>:http\<

[2] –نفس المرجع

و مع صدور دستور 1976 الذي وافق عليه الشعب في استفتاء عام ومباشر، تأسس المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية في تنظيم وممارسة سلطة الدولة ،تختص بوظيفة التشريع والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل النظام السياسي القائم على نظام الحزب الواحد المستند دستوريا وفكريا على مبدأ وحدة السلطة السياسية وتعدد وظائف الدولة وهي الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة.

وتحول المجلس الشعبي، مع صدور دستور 23 فيفري 1989 الذي أقر تأسيس التعددية الحزبية ،إلى مؤسسة برلمانية تعددية[1]. فنظمت بذلك أول إنتخابات تشريعية تعددية في ديسمبر 1991 قبل أن يتم إجهاضها بعد حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة على أغلية المقاعد وإيقاف المسار الانتخابي.

و قد عرفت الجزائر منذ تاريخ توقيف المسار الانتخابي ، في 11 جانفي 1992 إلى 5 جوان 1997، تجربتين برلمانيتين : الأولى تحت اسم المجلس الوطني الاستشاري المتكون من 60 عضوا معينا، أنشئ بعد استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد وتعيين محمد بوضياف خلف له ، والثانية تحت اسم المجلس الانتقالي بتاريخ 18 ماي 1994 ،لتويع من عدد أعضاء البرلمان والفئات المشاركة فيه من أحزاب وجمعيات عبر تعيينات رسمية.

و بعد خمس سنوات من الحكم الانتقالي ، توصل النظام الجزائري إلى قرار يقضي بإجراء أول انتخابات تعددية في 5 جوان 1997، بعدما تم تعديل الدستور في 1996 واعتماد نظام الغرفتين الأولى المجلس الشعبي الوطني والثانية مجلس الأمة ،حيث تتكون الغرفة الأولى من 389 مقعد يتم انتخابها بالاقتراع العام السري، والغرفة الثانية من 196 مقعد يتم انتخاب الثلثين منها بالاقتراع السري بين أعضاء الهيئة المنتخبة محليا لمدة ست سنوات في حين يعين الرئيس الثلث الباقي (48 عضو) ويسمى الثلث الرئاسي على أن يتم تجديد نصف مجلس الأمة كل ثلاثة سنوات.[2]

[1]–عبد الرزاق مقري، مرجع سابق الذكر.ص.17.

[2] –فكرة عامة عن نشأة وتطور التجربة البرلمانية الجزائرية ،مرجع سابق الذكر

المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية وانعكاساتها على المعارضة

عرف المسار الديمقراطي في بداية التسعينيات مرحلة إختبار مبكر مع تنظيم أول إنتخابات محلية تعددية في جوان 1990 حصلت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 55 بالمائة من المجالس الشعبية البلدية و 70 بالمائة من المجالس الشعبية الولائية.

الفرع الأول : انتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991

وبعدها مباشرة تم تنظيم أول إنتخابات تشريعية تعددية في 26 ديسمبر 1991، تحصلت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول منها على 43.72 بالمائة من المقاعد، وهو م يعادل 188 مقعد ،ثم تلتها جبهة القوى الإشتراكية ب25 مقعدا ،أي بنسبة 5.81 بالمائة من عدد المقاعد

و كان هذا الإنتصار للجبهة الإسلامية للإنقاذ مفاجأة كبيرة للطبقة السياسية الحاكمة وحتى للحزب الفائز نفسه، وقد عرفت هذه الإنتخابات مشاركة 49 حزبا من أصل 60 حزبا معتمدا.[1]

إلا أن هذه الإنتخابات لم يكتب لها النجاح، حيث تم توقيف المسار الإنتخابي في جانفي 1992 بعد ظهور نتائج الدور الأول منها، ومع هذا الإنقلاب على الإدارة الشعبية، بدأت تظهر بوادر أهم معارضة للنظام الجديد بمجلسه الأعلى للدولة بظهور ما يسمى بمجموعة العقد الوطني في نوفمبر 1994 ،الذي كان يشمل ،بالإضافة إلى الجبهات الثلاث (جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الإشتراكية والجبهة الإسلامية للإنقاذ الفائزة في الإنتخابات)، كلا من النهضة وحزب العمال وحزب الجزائر المسلمة المعاصرة الذي حُلّ لاحقا ، بالإضافة إلى حماس والتجديد الذين إنسحبا بعد اللقاء الأول.[2]

إلا أن سلطة النظام كانت أقوى من سلطة هؤلاء من خلال حضر نشاط الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومحاصرة الآخرين سياسيا وإعلاميا ، مما أدى إلى تشتت قواعد المعارضة، وهو ما أعطى

[1] -Mohamed Bussooumah , la parenthèses des pouvoire publics constitutionnels de 1992 à 1998 ,algerie :off des publication universitaires,2005,p.21.
[2] -Mohamed Bussoomath,op.cit,p.22.

إنطباعا قويا بأن الديمقراطية المعلن عنها بعد عام 1991 ليست تمثيلية ولا مشاركتيه ، وإنما هي ديمقراطية مقيدة.[1]

الفرع الثاني : نتائج المعارضة الانتخابات التشريعية لسنة 1997

بخصوص التعددية بعد الإنتخابات التشريعية لسنة 1997، يمكننا القول إن تنظيم هذه الإنتخابات جاء بعد أن رتبت السلطة الجزائرية العديد من الأوراق لتفادي أي مفاجأة وتكرار سيناريو تشريعيات 1991.و من بين الأوراق التي تم ترتيبها نذكر: [2]

- أولا، إعادة ترتيب بيت حزب جبهة التحرير الوطني بعد إرجاعه إلى بيت الطاعة وإخراجه من المعارضة التي أدخله فيها الأمين العام السابق عبد الحميد مهري الذي تم إبعاده بانقلاب علمي كما سمي آنذاك.
- ثانيا ،تأسيس حزب جديد وهو التجمع الوطني الديمقراطي بديلا لحزب جبهة التحرير الوطني ومنافيا له على التموقع داخل مؤسسات الدولة.
- ثالثا، تعديل الدستور وتغيير قانوني الأحزاب والإنتخابات بغرض أخلقة الحياة السياسية، فتم بذلك منع تأسيس الأحزاب على أساس ديني وعرقي.

و بعد إتخاذه هذه الترتيبات، تم تنظيم ثاني إنتخابات تشريعية تعددية بعد الأولى التي تم إلغاؤها، سمحت بفوز 10 أحزاب بالإضافة إلى الأحرار، حصد فيها التجمع الوطني الديمقراطي 153 مقعد ، ثم تلته ،في المرتبة الثانية ، حركة مجتمع السلم ب 69 مقعدا وحزب العمال ب 4 مقاعد والحزب الجمهوري التقدمي ب 3 مقاعد والحزب الإجتماعي الليبيرالي بمقعد واحد والإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات بمقعد واحد.[3]

و رغم طعن الأحزاب في نتائج هذه الإنتخابات ، إلا أن المجلس الشعبي الوطني التعددي الأول المنبثق عنها عرف حيوية من خلال النقاش الصريح والتنوع الكبير في الأفكار والمواقف والرؤى .و

[1]– إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق الذكر ،ص 125–127.

[2]–عبد الرزق مقري، مرجع سابق الذكر،ص.14.

[3]–عبد الرزاق مقري، مرجع سابق الذكر.ص.14.

من أهم العمليات التي قام بها هذا المجلس هو اللجان التي أسسها للتحقيق في عمليات التزوير الشامل الذي عرفته الإنتخابات المحلية لسنة 1997.

الفرع الثالث: المعارضة بعد الإنتخابات التشريعية لسنة 2002 :

إن التطورات الهامة التي عرفتها الساحة السياسية في هذه الفترة إنعكست بشكل كبير على الأحزاب السياسية. ومن أهم التطورات هيمنة رئيس الجمهورية على الساحة السياسية بكثرة تنقلاته داخل الوطن وخارجه وتدخلاته التلفزيونية المتواصلة ومبادراته السياسية(الوئام المدني ،دسترة الأمازيغية، والمشاريع الإقتصادية التي أطلقها)

كما تميزت هذه الفترة بعودة حزب جبهة التحرير الوطني للواجهة السياسية بسبب الدعم الكبير الممنوح لها من قبل رئيس الجمهورية الذي قرب إليه الأمين العام للحزب السيد علي بن فليس أكثر فعينه رئيسا للحكومة ، بالإضافة إلى حصول إنقسام كبير داخل النهضة التي غادرها رئيسها سعد عبد الله جاب الله إثر خلافات حادة بينه وبين طاقمه القيادي وتأسيسه لحزب جديد هو حركة الإصلاح الوطني .[1]

كل هذه الظروف أدت إلى إعادة رسم الخريطة السياسية من جديد، حيث سمحت تشريعيات 2002 بحصول جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة من المقاعد نتيجة إستفادتها من الأغلبية الساحقة للصناديق الخاصة التي ينتخب فيها أفراد القوات النظامية والتي تصل يصل عدد الناخبين فيها إلى مليون صوت ينتخبون داخل الثكنات ومقرات عملهم، وبالتالي يحسمون النتيجة العامة للإنتخابات، وهو ما يدل على خيار سلطوي لدعم الجبهة.

وأدت الإنتخابات، أيضا إلى تراجع حركة مجتمع السلم تراجعا بينيا ب 31 مقعدا .بالمقابل مع ذلك ،تقدمت حركة الإصلاح بشكل واضح بسبب خطابها المعارض للسلطة. كما أسفرت هذه الإستحقاقات عن غياب أحزاب منطقة القبائل(جبهة القور الإشتراكية ، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية) عن المجلس الشعبي الوطني بسبب مقاطعتها للإنتخابات إثر الأحداث الخطيرة التي مرت بها المنطقة آنذاك .و قد إستفادت جبهة التحرير الوطني من ولايات المنطقة في إنتخابات

[1]–عبد الرزاق مقري، مرجع سابق الذكر.ص.15.

طعن في شرعيتها بسبب المقاطعة الشاملة للسكان لها ،بالإضافة إلى تقدم حزب العمال كقوة سياسية صاعدة.[1]

كم تميزت هذه الفترة بالأزمات الداخلية التي مست بعض الأحزاب السياسية ،منها حزب جبهة التحرير الوطني بعد الخصومة الكبيرة التي نشبت بين أمينها العم علي بن فليس ورئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، فتشكلت حركة من داخل الحزب سميت بالحركة التصحيحية .نفس الحالة شهدتها حركة الإصلاح الوطني ،حيث عصفت حركة الإنشقاق برئيسها عبد الله جاب الله ، بعد أن فصل وزير الداخلية لصالح خصومه الذين أطلقوا على أنفسهم إسم "التقويميون" .[2]

المطلب الثالث : مشاركة المعارضة في الحكومة الائتلافية

تميزت الحكومة الائتلافية بالتمثيل الحزبي المتواضع مقابل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، حيث تنازلت أحزاب المعارضة المتناقضة إيديولوجيا بما فيها غير الممثلة في البرلمان عن برامجها الانتخابية في سبيل المشاركة في الحكومة ، ويقول في هذا الصدد رئيس الحكومة ."السيد أحمد أويحيى " في عرضه لبيان السياسة العامة ، أمام أعضاء مجلس الأمة سنة 2005 بما يلي :...نحن كلنا هنا مساندون للسيد رئيس الجمهوري حكومة وبرلمانيين، لأننا على يقين بأن تشكيلهم في مجلس الأمة تشبه تشكيلة الحكومة ،أحزاب التحالف ثلاثة والجماعة الذين هم غير متحزبين ، مثلنا في الحكومة ثلاثة أحزاب وعدد من الإخوان والأخوات إطارات ومسؤولون حظوا بثقة السيد الرئيس ليكونوا أعضاء الحكومة، فهنا في هذا البيت من تحصيل الحاصل أننا في يد واحدة في مساندة السيد الرئيس".[3]

تميزت الحكومة الإئتلافية بعدم الإستقرار ، والصراعات المبنية على أسس حزبية مصلحية ،بالإضافة إلى الخلافات بين أعضاء الحكومة ،و بينهم وبين رئيس الحكومة ،أو بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وكل ذلك بسبب تعارض الإيديولوجيات من جهة وتمثيل المصالح من

[1]–نفس المرجع،ص.16.

[2]–نفس المرجع ص.17 .

[3]–تقديم بيان السياسة العامة إلى مجلس الأمة: حصيلة تقييم وتوصيات الفكر البرلماني ،الجزائر،العدد10، أكتوبر 2005،ص151.

جهة أخرى، حيث شاركت في هذه الحكومات أحزاب التيارات الثلاث الوطني ،الإسلامي والديمقراطي رغم عدم الإنسجام بينهما.

غياب التنسيق بين أحزاب الإئتلاف الحكومي ،و هيمنة رئيس الجمهورية على صلاحيات الحكومة ، قلص مشاركة الأحزاب في صنع السياسة العامة وصنع القرار السياسي .بالتالي نتسأل عن دور المعارضة أو بالأحرى الأحزاب المعارضة الموجودة في الساحة السياسية الجزائرية في تعقب ومراقبة وتقييم أعمال هذه الحكومات ومراقبة مدى تطبيقها للبرامج والسياسات التي اتخذتها على أرض الواقع ومدى تلبيتها لمطالب وحاجات الموطنين وحلها لمشاكلهم .

المبحث الثاني: المعارضة البرلمانية في ظل دستور 2016

ظل الدور الذي تلعبه المعارضة محدودا في ظل الدساتير المتعاقبة في الجزائر ، حيث كانت مقصاة من عدة حقوق من بينها حق الإخطار كونها دائما عبارة عن أقلية لا تتجاوز النصاب القانوني المحدد سابقا .

وفي هذا الإطار، ولتأمين صحة الوظيفة التشريعية والحفاظ على فلسفتها، أسست الأنظمة السياسية المقارنة العدالة الدستورية التي تمارسها أجهزة مختصة تراقب مدى مطابقة القواعد القانونية للقواعد السامية. ورغم تأسيسها في الجزائر بإنشاء مجلس دستوري، إلا أنها لم تفعل وبقي دورها فاقد الأهمية، والسبب الرئيسي في ذلك هو جعل إعمالها في النظام السياسي الجزائري حق لرئيس السلطة التنفيذية والأغلبية البرلمانية عن طريق رئيسي الغرفتين – والتي عادة هي أغلبية رئاسية –، لذا لن تستعملها ضد المحتوى المعياري الذي تريده أثناء تقمصها لرداء الوظيفة التشريعية، الذي قد تحيد به بعيدا عن الإرادة العامة.

الأمر الذي يثير الحاجة إلى توسعة حق إخطار المجلس الدستوري إلى عدد من البرلمانيين، لمنح حق إعمال العدالة الدستورية للأقلية البرلمانية، وهذا لا لأجل خلق المعارضة السياسية فقط، وإنما، الأهم، هو إعادة تأمين الوظيفة التشريعية ومساندة ممثلي الإرادة العامة في وجه الانفراد الحاد للسلطة التنفيذية بها، وكذا حفاظا على جودة العمل المعياري في حد ذاته.

المطلب الأول: حجج ومبررات التعديل الدستوري 2016

كان الاقتراح بتعديل دستوري لتوسعة حق الإخطار من بين المطالب الأساسية للطبقة السياسية ككل والمعارضة بشكل خاص حيث أن اقتراح التعديل يبدوا ضروريا ولازما بالنظر لفوائده مقارنة مع محدودية الإخطار في حياة العدالة الدستورية بالجزائر كما أن تنظيمه الموسع في القانون المقارن تعزز من إمكانية الاقتداء بها في هذا التعديل

1- دور رقابة المجلس الدستوري في تأمين الوظيفة التشريعية

رغم الدور الفعال والكامل للمجلس الدستوري في تأمين الوظيفة المعيارية، سواء بحفظه للحقوق والحريات الأساسية أو حفظ جودة العمل المعياري كما سبق الذكر، فإنه يواجه بتنظيم معقد لإخطاره قد يعرقل ويعطل هذا الدور. وهذا ما يثبته الواقع الحالي للتجربة الجزائرية، حيث أنه منذ تأسيس جهاز المجلس الدستوري بالجزائر 1989 تم إصدار ما يزيد عن 330 نص تشريعي إلى غاية نهاية 2011 بين قانون عضوي وعادي[1]، وآلاف النصوص التنظيمية من مراسيم رئاسية وتنفيذية، ولم يخطر المجلس الدستوري لرقابة دستورية هذا الإنتاج المعياري الهائل إلا 30 مرة فقط بالنسبة للعمل التشريعي أي ما يقارب نسبة 10% فقط.

وبالتعمق أكثر نجد أن غالبية هذه الإخطارات هي الإخطارات الوجوبية بنص الدستور، أي بمناسبة صدور القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية، حيث تم إخطاره بـ 21 نص عضوي و07 أنظمة داخلية من أصل 36 إخطار، ولم يخطر اختياريا إلا بثمان نصوص عادية فقط مع إصدار الباقي بدون أية رقابة. وهذا د على عدم كفاية التنظيم الحالي لآلية الإخطار في تفعيل رقابة المجلس الدستوري، والاستفادة منها في تطوير الوظيفة التشريعية، الأمر الذي يستدعي التفكير في مراجعة تنظيم هذه الآلية.

2 – حق الإخطار في الأنظمة المقارنة

ما يحفز ويعزز من قبول مراجعة تنظيم الإخطار وتوسعته، هي الكيفية التي يمارس بها في بعض الأنظمة المقارنة، والتي قد قطعت أشواط في مجال العدالة الدستورية، على الأقل التي تنتهج النموذج الكلساني كألمانيا وإيطاليا واسبانيا التي تؤسس محاكم دستورية لتأمين ذلك[2]، وتفتح إمكانية إخطارها

[1] إحصائيات مستقاة من موقع المجلس الشعبي الوطني، وموقع المجلس الدستوري تاريخ الاطلاع 2017/04/13 :
www.apn-dz.org ، www.conseil-constitutionnel.dz

[2] FAVOREU (L), Rapport Général Introductif, RIDC, Année 1981, Volume 33, Numéro 2, p. 255

بطريقة الدفع الدستوري [1]أما الدول التي تأخذ بالمجالس الدستورية، فيعد النظام الفرنسي والمغربي أحسن مثال على توسعة إخطار هذه المجالس.

فبالنسبة للتجربة الفرنسية فإنها تظهر تقدمين اثنين نوعيين في توسعة إخطار المجلس الدستوري الفرنسي، الأول بالتعديل الدستوري لسنة 1974 الذي مس المادة 61 من دستور 1958، وفتح بهذا التعديل لأول مرة حق البرلمانيين في الاخطار، بواسطة توقيع على رسالة إخطار من قبل 60 نائبا في الجمعية العامة أو 60 شيخا بالنسبة لمجلس الشيوخ [2]وقد شكل هذا التعديل إنتقالة نوعية في حياة المجلس الدستوري وفي الوظيفة التشريعية أيضا ، بإتاحة فرصة للأقلية البرلمانية من تفعيل رقابة الدستورية خروجا عن هيمنة السلطة التنفيذية وأغلبيتها البرلمانية على حق الإخطار.

أما التحول الثاني هو تعديل 03 جويلية 1998 لدستور 1958الذي فتح بموجب الفقرة الأولى من المادة 61 للمواطنين من دخول العدالة الدستورية بطريقة غير مباشرة [3]، بأن أعطاهم حق المنازعة في أي حكم غير دستوري ساري المفعول، من خلال الدفع بعدم الدستورية أثناء تطبيقه أمام جهاز العدالة العادي، وجعل آلية للتصفية قبل إحالة الدفوع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري، بتصفيتها أولا من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة

قد لايماثل هذا التعديل حق الإخطار عن طريق الدعوى الدستورية المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية أو في الفيدرالية الألمانية، وذلك لاختلاف طبيعة هاتين المحكمتين عن المجلس الدستوري

[1] كمثال على الاخطار عن طريق الدفع ينص الدستور المصري في مادته 176 على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

1. طريقة الإحالة: إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة المادة 100 من دستور 1996.
2. طريقة الدفع: إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجّلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع موعدًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الموعد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

[2] Béchillon D., Élargir la saisine du Conseil constitutionnel ?, Pouvoirs 2003/2, n° 105, p. 03.

[3] Roussillon Henry. La saisine du Conseil constitutionnel. Contribution à un débat, Revue internationale de droit comparé. Vol. 54 N°2. Avril-juin. p. 07.

الفرنسي، غير أنه يبقى نموذجا ممكنا للإقتداء به في توسعة الإخطار في الدول التي تأخذ بنظام المجالس الدستورية كالجزائر.

المطلب الثاني : مكتسبات المعارضة من خلال التعديل

إن الاستفادة من خدمة العدالة الدستورية في خدمة وتطوير الوظيفة التشريعية لا تأتي إلا من خلال توسعة آلية تفعيلها الإخطار، وهذا لا يكون إلا من خلال مراجعة تنظيم هذه الآلية، من حيث السلطات المالكة لها، وكيف إخطارها.

تلزم فلسفة الوظيفة التشريعية ترجمة تطلعات الشعب وهيمنته على سير هذه الوظيفة، وإلا على الأقل المشاركة في تأمينها، ولقد تم إسناد هذه المهمة في الأنظمة المقارنة لعدد من البرلمانيين (كالنظامين الفرنسي والمغربي في المثال السابق)، باعتبارهم ممثلي الشعب، والإخطار بهذه الطريقة هو تفعيل لمشاركة الشعب في العملية التشريعية، بمنحه سلطة التصويت الموقف، واستدراك لحفظ جودة العمل التشريعي، لمراجعته من قبل جهاز مختص، المجلس الدستوري.

وفي وجه أعمق لتأمين الوظيفة التشريعية وفلسفتها، يمكن تمديد حق الإخطار إلى الشعب نفسه بأشكال خاصة، وهذا لتفادي مسألة ضعف البرلمانيين ذاتهم وعدم قدرتهم على بناء معارضة حقيقية، وكذا لمواجهة ظاهرة التحالفات الرئاسية، أي إخراج الوظيفة التشريعية من هيمنة الأغلبية الحاكمة.

أما من حيث شكل هذه التوسعة لحق الإخطار فإنه قد قدم النموذج الفرنسي مثالا لإشراك ممثلي الشعب في ممارسته، وذلك بتوقيع رسالة إخطار من قبل ستون نائبا أو ستون شيخا، وهو شكل يمكن الأخذ به في النظام الجزائري، مع التخفيض في هذا النصاب، والمنتقد في فرنسا ذاتها، وإلا أفرغ هذا التعديل من مغزاه، كما أن هذا النصاب لا يتماشى مع عدد النواب أو أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري، الذي يقل بكثير عن عدد أعضاء البرلمان الفرنسي، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى بالنسبة لإشراك المواطنين ذاتهم في الإخطار، قد يكون من خلال آلية الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية التي تبدوا لهم كذلك أثناء تطبيقها من قبل القضاء، مع عقلنة وتنظيم هذه الآلية، بتصفية هذه الدفوع أولا من قبل جهاز آخر قبل إحالتها مباشرة على المجلس الدستوري، وإلا أغرقت هذا الأخير وشلت عمله بدل تفعيله. اقتداء بالانظمة المقارنة فإنه يمكن تأمين هذه

المهمة بالجزائر من قبل رئيسي هرمي القضاء العادي والإداري، المحكمة العليا ومجلس الدولة، بمنحهم سلطة مراقبة الدفوع التي قد تشكل حقا حالة من عدم الدستورية، لإحالتها على رقابة المجلس الدستوري.

وبهاذين الآليتين قد نضمن تفعيلا حقيقيا للعدالة الدستورية واختصاصها في ضمان جودة العمل المعياري وصحة الوظيفة التشريعية وترقيتها، وإشراك الشعب في صنعها بدل الهيمنة التنفيذية عليها.

المطلب الثاني : أحقية المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري

جعل المؤسس الجزائري من عملية إخطار المجلس الدستوري بشأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان اختصاصا مانعا لرئيس الجمهورية، ليس لشريكيه في إجراء إخطار المجلس الدستوري حق مقاسمته في هذه الحالة. تخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لمراقبة مطابقتها للدستور على سبيل الوجوب، وهذا قبل الشروع في تطبيق أحكامها تنص المادة 3/165 من دستور 1996، المرجع السابق: " ... كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

- يعاب على هذه الفقرة من نص المادة 165، عدم وضوحها، وعدم تناولها لإجراءات مراقبة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور بشكل واضح ودقيق، إذ لم تشر إلى الطبيعة الإلزامية لإخطار المجلس الدستوري بشأنها وكذا التأقيت المحدد للقيام بهذا الإجراء.

يبدو أن اكتفاء المؤسس بالإشارة إلى تطبيق الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة من نفس المادة دون تحديد أي من الفقرتين السابقتين، ولو أن الأرجح أن المؤسس قصد الفقرة الثانية منها والخاصة بمراقبة مطابقة القوانين العضوية للدستور، في غير محله، كما أغلفت المادة نفسها النص على إجبارية إخضاع كل التعديلات التي تطرأ على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لمراقبة المطابقة للدستور.

تم تدارك هذه النقائص بمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، المرجع السابق، في مادته 05، إذ نص على إلزامية عرض النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري قبل البدء في تنفيذ أحكامه، ونفس الإجراء يعتمد إزاء أي تعديل يطاله.

يعد تكليف رئيس الجمهورية بهذا الإجراء خيارا منتقدا إلى حد ما، فإذا كان الأمر صائبا بخصوص القوانين العضوية، لكونه المشرف على إجراء إصدارها الذي يؤجل على سبيل الوجوب إلى ما بعد إبداء المجلس الدستوري رأيه فيها، فإن الأمر مخالفا حين يتعلق الأمر بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الذي لا يخضع لإجراء الإصدار إذ يعتبر ساري المفعول بمجرد تصويت الغرفة البرلمانية المعنية عليه، طبعا بعد إعلان المجلس الدستوري مطابقته للدستور.

يبرز جليا مما سبق رجاحة وصواب إسناد مهمة إخطار المجلس الدستوري بشأن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، لرئيس كل غرفة بالنسبة للنظام الداخلي للغرفة التي يرأسها. يبرر هذا الحل في كون رقابة المجلس الدستوري للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان تمتد لتمس جميع النصوص والأحكام المحتواة في النظام الداخلي محل فحص المطابقة، دون اشتراط إثارة عدم مطابقتها للدستور من قبل الجهة المخطرة شأنها في ذلك شأن القوانين العضوية[1]. يوصد بذلك الباب أمام احتمال تعامل رئيس الغرفة المعنية مع المسألة وفقا لمعايير مصلحية لا موضوعية، فيما لو تم تقييد رقابة المطابقة تلك في حدود الأحكام التي يثير عدم دستوريتها رئيس المجلس الشعبي الوطني آو رئيس مجلس الأمة بحسب الحال.

يفسح الخيار الأخير المجال أمام احتمال تطبيق أحكام من النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان، على الرغم من عدم مطابقتها للدستور لا لشيء إلا لكونه خارج مجال الأحكام التي أثارت الجهة المخطرة عدم مطابقتها للدستور.

يتميز نظام الرقابة على دستورية القوانين الفرنسي عن نظيره الجزائري في هذا السياق أيضا، حيث اهتدى للحل الثاني، بأن جعل من مهمة إخطار المجلس الدستوري بيد رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان الفرنسي بالنسبة للنظام الداخلي للغرفة التي يرأسها. أقترح ضمن المشروع الأول لدستور 1958 بأن تكون رقابة هذه الأنظمة اختياريا ، إلا أن ضغط الرافضين لهذا التوجه حال دون ذلك

[1] GIQUEL (J) : Droit constitutionnel et institutions politiques, 16e édition, Montchrestien France,1999, p 320 et suivantes.

خوفا من تكرار ما كان سائدا في ظل الجمهورية الرابعة، حين كان البرلمان يسند لنفسه مهام لم يمنحه إياها الدستور بل الأنظمة الداخلية التي يعدها ويصوت عليها النواب[1].

تستجيب ضرورة منح المعارضة البرلمانية والمتمثلة في الأقلية حق إخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين لاعتبارات مختلفة، أهمها أن إقصاء الأقلية المعارضة من مجال الإخطار يتنافى مع مبدأ التعددية السياسية، فيما يتوافق مع القاعدة القائلة أن الأقلية البرلمانية قد أخطأت قانونا لأنها سياسيا أقلية" وهذا ما يتعارض وأدبيات الديمقراطية التعددية[1].

يبقى مركز الأقلية البرلمانية المعارضة في الجزائر جد ضعيف، إذ لا تتوفر على أية صلاحية أو آلية تسمح لها بالمساهمة في صياغة النصوص التشريعية. تجد المعارضة البرلمانية نفسها، في ظل هذه المعطيات، مضطرة للإذعان لإرادة ومواقف الأغلبية البرلمانية الموالية بدورها للأغلبية الرئاسية. وهذا ما حاول المشرع الجزائري تداركه من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 حيث اصبح للأقلية أو المعارضة الحق في إخطار المجلس الدستوري وذلك وفق شروط كما نصت عليه المادة 187 من دستور 2016 حيث تم بموجبها منح الحق لـ 50 من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا في مجلس الأمة[2]

فهذا التعديل مكن المعارضة من الاستفادة من حق الإخطار وتحسين مركزها التشريعي بأن تزود بأداة جديرة بأن تمكنها من الدفاع عن موقفها المعارض لنص تشريعي حاز على مصادقة الأغلبية البرلمانية، وهذا على الرغم من عيوب عدم الدستورية التي تشوب أحكامه التي أثارتها المعارضة.

يمكن للمعارضة البرلمانية في ظرف مماثل أن تلجأ للمجلس الدستوري ملتمسة منه فحص مدى توافق أحكام معينة من النص القانوني محل الإخطار مع الدستور التي قد تعمل على تعدادها، وهذا إما قبل أن يصدره رئيس الجمهورية ضمن الرقابة السابقة التي يمارسها المجلس الدستوري

[1] بجاوي محمد: "المجلس الدستوري، صلاحيات، إنجازات وآفاق"، المرجع السابق، ص 42.

[2] المادة 187 من دستور 2016

أو تنتظر إلى ما بعد إصداره ما دام أنها تبقى تحتفظ بحق إثارة عدم دستورية نفس النص، في إطار الرقابة اللاحقة التي تؤديها الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

والأكيد أن الاستعمال المنتظم للمعارضة لحقها في الإخطار، سيؤدي إلى إخراج المجلس الدستوري من دوامة الجمود والقيود المفروضة عليه، ما يجعله يؤدي دوره في تأطير وضبط المنظومة القانونية للدولة بشكل فعال. ينصب تحقيق هذا المطلب بشكل مضمون، في صالح الأفراد الذين يهمهم أن لا يتعرض لحقوقهم المكفولة دستورا.

خلاصة الفصل

مكن المشرع الجزائري المعارضة من احتلال مكانة افتقدتها منذ نشأتها وتمثلت في استفادتها فمن خلال هذا التعديل استفادت من حق الإخطار وتحسين مركزها التشريعي بأن تزود بأداة جديرة بأن تمكنها من الدفاع عن موقفها المعارض لنص تشريعي حاز على مصادقة الأغلبية البرلمانية، وهذا على الرغم من عيوب عدم الدستورية التي تشوب أحكامه التي أثارتها المعارضة.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا هذه الموسومة مكانة المعارضة البرلمانية من خلال الدستور الجزائري 2016 والتي تناولنا من خلالها الدور الجديد والصلاحيات التي منحها المشرع الجزاري للمعارضة وحيث كان التعديل بمثابة تحقيق لمطالب الأغلبية من الأحزاب والطبقة السياسية الجزائرية ، كون المعارضة كانت مهمشمة من قبل ومحدودة الدور خاصة في المجال التشريعي الذي من الواجب أن تؤديه داخل قبة البرلمان الجزائري

وباعتبار نواب المعارضة نوابا كغيرهم لديهم قاعدتهم الشعبية التي يمثلونها فإنه من حقهم التمتع بالحقوق والحريات التي تضمن لهم تأدية دورهم الذي اختارهم الشعب لأجله.

كما لايفوتنا أن نذكر بأن هذا التعديل جاء في ظروف صعبة كانت تمر بها المنطقة العربية ككل ودول الجوار خاصة ، وما لها من تأثير على المجتمع بكل فعالياته .

و بما أن موضوعنا يتمحور حول المعارضة كان لزاما علينا أن نستعرض كافة المراحل التي مرت بها المعارضة في الجزائر ووتطورها وتأثيرها وتأثرها ، وبما أن المشرع الجزائري كان لزاما عليه مسايرة هذه التطورات جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليتدارك النقائص ويخفف من التضييق ومحدودية دور المعارضة حيث استحدث المؤسس الدستوري الجزائري مادة جديدة كرست حقوق المعارضة البرلمانية وهي المادة 114 من الفصل الثاني المعنون بالسلطة لتشريعية من الباب الثاني المعنون بتنظيم السلطات. هذه التعديلات التي تمنح للمعارضة السياسية مركزا دستوريا من اجل إعطاء دفع للحياة السياسية وتعزيز الديمقراطية الحزبية في الجزائر . وذلك بغية التأكيد على المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية ومن هذه الحقوق حرية الرأي والتعبيروالاجتماع الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان ،إخطار المجلس الدستوري.

ومن خلال المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016 م أصبح حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون . ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .

كما أن الأحزاب السياسية تستفيد بحقوق حددتها مادة مستحدثة وهي المادة 53. هذه الحقوق هي حرية الرأي والتعبير والاجتماع، للأحزاب حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام الدستور. كما يحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم. ومن خلال كل ما سبق نتوصل إلى أن المعارضة اكتسبت صلاحيات جديدة لم تكن تتمتع بها من قبل والتي من بينها حق الإخطار

فهرس المحتويات

الفهرس

موضوع	ص
بسملة	
التشكر	
الإهداء	
مقدمة.....	أ–د
الفصل الأول : الاطار التاريخي للمعارضة في الجزائر.....	04
تمهيد:.....	05
المبحث الأول: الأسس التاريخية والقانونية لبناء التعددية السياسية في الجزائر....	06
المطلب الأول: الاطار التاريخي للتجربة الديمقراطية في الجزائر.....	06
الفرع الأول : التعددية الحزبية قبل الاستقلال	07
الفرع الثاني : مكانة المعارضة في ظل الحزب الواحد	08
الفرع الثالث : مرحلة التوجه الفعلي نحو التعددية وفتح المجال للمعارضة	10
المطلب الثاني : تاريخ المعارضة السياسية في الجزائر وابرز شخصياتها.....	11
الفرع الأول :المعارضة السياسية في عهد الحزب الواحد(1962–1989):.....	11
الفرع الثاني :مرحلة (1979–1989).....	13
المطلب الثالث : المعارضة السياسية في عهد التعددية الحزبية	17
المبحث الثاني : تموقع المعارضة وآدائها في الساحة السياسية الجزائرية	19
المطلب الأول : البنية السياسية وآثرها على بناء المعارضة في الجزائر.....	21
المطلب الثاني : تقزيم المعارضة البرلمانية وحصر دورها في المساءلة	21
المطلب الثاني : تقزيم دور المعارضة البرلمانية وحصره في المساءلة	27
المطلب الثالث : معوقات تطوير المعارضة البرلمانية في ظل العجز الديمقراطي.....	35
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني:تفعيل دور المعارضة البرلمانية في الجزائر.....	43
تمهيد.....	44

المبحث الأول: مشاركة المعارضة في البرلمان الجزائري.....	**45**
المطلب الأول : تجربة الممارسة البرلمانية الجزائرية.....	**45**
المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية وانعكاساتها على المعارضة	**47**
الفرع الأول : انتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991.....	**47**
الفرع الثاني : نتائج المعارضة الانتخابات التشريعية لسنة 1997.....	**48**
الفرع الثالث: المعارضة بعد الإنتخابات التشريعية لسنة 2002	**49**
المطلب الثالث : مشاركة المعارضة في الحكومة الائتلافية	**50**
المبحث الثاني: المعارضة البرلمانية في ظل دستور 2016.....	**52**
المطلب الأول: حجج ومبررات التعديل الدستوري 2016.....	**52**
المطلب الثاني : مكتسبات المعارضة من خلال التعديل	**55**
المطلب الثاني : أحقية المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري.....	**56**
خلاصة الفصل.....	**60**
الخاتمة	**62**
مراجع	
قائمة المراجع	

قائمة المراجـع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

- الدساتير الجزائري 1963، 1976، 1989، 1996
- التعديل الدستوري1988، 2002، 2008، 2016
- الجرائد الرسمية

ثاني:ا المراجع

- إسماعيل قيرة ، علي غربي ،مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية،2002
- إسماعيل قيرة وآخرون ،مستقبل الديمقراطية في الجزائر ،ط 1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2002)
- امجد الخليل الجباس ،البرلمان والجمعيات الأهلية (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ،2005)،
- بوعلام بن حمودة ،المواطنة والسلطة،ط.1(الجزائر: شركة دار الأمة ،2006)،
- سعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي (القاهرة :دار الأمين للنشر والتوزيع،1994)
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ،دار الهدى للطباعة والنشر ، 1993
- سلطاني أبو جرة ،الصراع في الجزائر، الجزائر :المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1995،
- عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانية،2007 ،
- العيد عاشوري،" رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري
- فوزي أو صديق، محطات في تاريخ الحركة الإسلامية بالجزائر 1962-1988،
- فوزي أوصديق، محطات في تاريخ الحركة الإسلامية بالجزائر 1962-1988،الجزائر : دار الإنتفاضة للنشر والتوزيع، 1992
- لخضر بورقعة ،شاهد على إغتيال الثورة ،الجزائر :دار الحكمة ،1990

- والي خميس حزام ،إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية،ط.1(بيروت :مركز دراسات الوحدة والعربية،2003)،

المراجع باللغة الأجنبية :

Balt paul et candine Rulleau ,l'Algérie ides Algériens, vingt ans après ?...avec la collaboration de mireille Duteil ? paris :édition au Vriniére,1981,
Béchillon D., Élargir la saisine du Conseil constitutionnel ?, Pouvoirs 2003/2, n° 105,.

FAVOREU (L), Rapport Général Introductif, RIDC, Année 1981, Volume 33, Numéro 2,

GIQUEL (J) : Droit constitutionnel et institutions politiques, 16e édition, Montchrestien France,1999, p 320 et suivantes.
-Mohamed Bussooumah , la parenthèses des pouvoire publics constitutionnels de 1992 à 1998 ,algerie :off des publication universitaires,2005

Roussillon Henry. La saisine du Conseil constitutionnel. Contribution à un débat, Revue internationale de droit comparé. Vol. 54 N°2. Avril-juin.

مذكرات ورسائل التخرج

- رابح العروسي،" السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية 1997-2003 "(مذكرة ماجيستر في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية ،جامعة الجزائر،2004)
- عمر فرحاتني ،إشكالية الديمقراطية في الجزائر(مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،غير منشورة)، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر،1993.
- فيروز حنيش ،إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2005(مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية ،جامعة الجزائر،2007-2008)

المواقع الالكترونية :

http//www.altareekh.com/new/doc/modules.php ?name=content&pa=shwpage&pid=1306&comm=0>
Portail du première Ministère ,http://www.premiére –ministre.gove.dz
Portail du première Ministère ,http://www.premiére –ministre.gove.dz
Portail du première Ministère ,http://www.primiére minéstére.gov.dz

<http :www.dctrs.org/s 2632.htm>
<http//www.soutalganoub.com/hom/modules.php ?name=news&file-article&sid-432>
<http :www.islamonline.net/arabic/news/2000-11/10/article24&html>
<http/www.hiedge.org/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-mar-31/alhadath5.asp>
<www.dz.undp.org/../etude%20relation%20entre%201%201e%20parlement%20et%20>
-<http//www.ahewar.org/debat/show-art.asp ?aid-86319>
<www.hmsalgeria.net/modules.php?name=news&file=print&sid=612-31K>
//forum.law-dz.com/index.php ?showtopic=3490>:http\<
www.apn-dz.org ، www.conseil-constitutionnel.dz